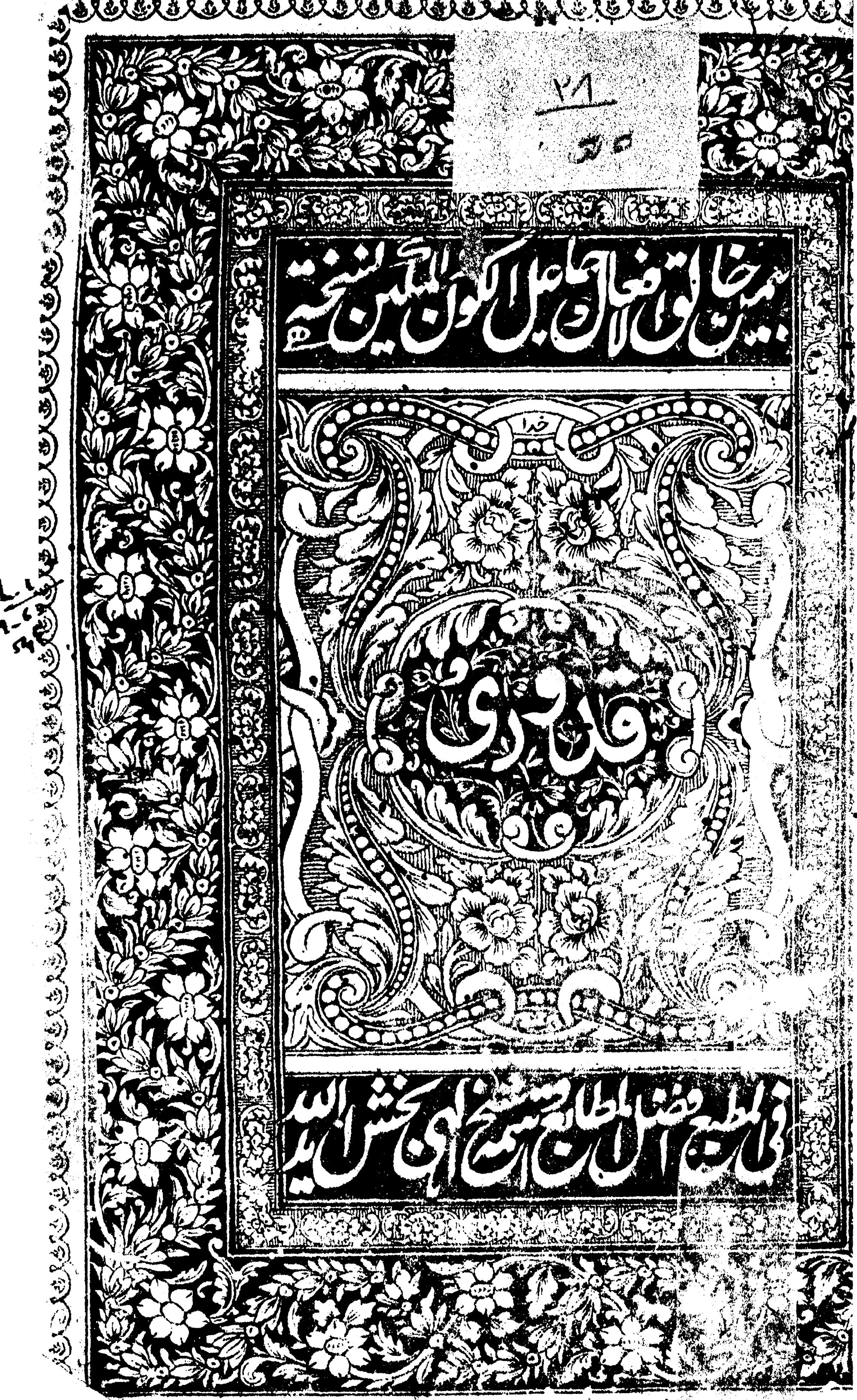
UNIVERSAL
LIBRARY




بحمد خالق فعال جل علا الکون المکین نسخه
خدا
قادری
فی المطبع افضل المطابع حسب اہتمام الٰہی بخش ایدہ اللہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد العالم ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري

كتاب الطهارة

الاصل في وجوب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلثة رح وعند زفر رح لا تدخلان والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية ومسح خفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده حتى يغسلها ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك

والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب الراس بالمسح ويرتب الوضوء
فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي والمعاني الناقضة
للوضوء كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمني والمذي والودي و
الحيض ودم الاستحاضة والريح والدود والغائط وما لا يخرج من
السبيلين كالدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم اذا كان مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الا غسل رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق و
الشهوة من الرجل والمرأة في حال النوم واليقظة والتقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وليس في
المذى والودى غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث
جائز بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار ولا يجوز
بما اعتصر من الشجر والثمر كالبطيخ ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن
طبع الماء كالاشربة والخل والمرق وماء الباقلى وماء الزردج ويجوز
الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذى يختلط به الاشنان او الزعفران او الصابون وكل ماء دائم
اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبى صلى الله
عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة فاما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز
الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
به من الجانب الاخر لان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة
فى الماء لا ينجس الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش فى
الماء فيه لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والماء
المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء
ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر

طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي
وشعر الميتة وعظمها طاهران اذا لم يكن عليهما دسومة واذا
وقعت النجاسة في البير نزحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام
ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو
وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
ما بين اربعين دلوا الى خمسين فان ماتت فيها كلب او شاة
او آدمي نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع
ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء تعتبر بالدلو
الوسط المستعمل في الابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما
تسع فيها من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البير معينا
لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من
الماء وقد روي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
وقال بعضهم يحفر بجنبها بير على عمقها وطولها وعرضها ثم
ينزح الماء من تلك البير ويجعل في هذه فاذا امتلأت
الثانية حكم بطهارة الاولى واذا وجدوا في البير فارة
ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنفسخ اعادوا

صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها وان كانت انتفخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب عليهم الاعادة حتى يتحققوا
متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب و
الخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما
وتيمم وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

من لم يجد الماء
وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر
او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه
فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء و
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والكحل والزرنيخ عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز
الا بالتراب والرمل والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على

على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن
لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم
وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم
للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان
اشتغل بالوضوء ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته صلوة الجمعة
توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا و
كذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت فانه
لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي لما فاته والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لا يعيد الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يعيدها وليس على المتيمم
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه وان كان مع
رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح

يوماً وليلة وان كان مسافراً مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير تبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل و ينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضاً نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوماً وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما اذا لم يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على

على غيره وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح **باب الحيض** قل الحيض ثلثة ايام ولياليها
وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة
الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما
تراه المرأة في ايام الحيض من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة
فهو حيض حتى ترى البياض الخالص عند ابي حنيفة رحمه الله
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم وتقضي الصوم و
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها
زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه فاذا
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل
بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة
ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع

الصوم والصلوة ولا الوطء وان زاد الدم على العشرة و
للمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة
ومن به سلسل البول والرعاف الدائم او استطلاق البطن او
الجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي
تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد
استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما
وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على
الاربعين وقد كان هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها
عادة في النفاس ردت الى عادتها فان لم تكن لها عادة فابتداء
نفاسها اربعون ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما
خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر من الولد الثاني وتنقضي العدة بالولد الآخر باب

١٠

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن
المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة
بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما
مما اذا عصر انعصر وان اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت
فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على
الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفي
بمسحهما وان اصابت نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جاز الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم عليها ومن اصابه
من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر
ان اصابه مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه
وان زاد لم يجز وان اصابت نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه
جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي
يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها فهو
عفو وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما
قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون و

غسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز
فيه الا بالماء والمايع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام
بملح ولا بفحم ولا بقذرة ولا باجر ولا بيمينه الا بعذر كتاب

الصلوة باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها
ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر
وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في
الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في
الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني
واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح الا انه مما
بتقديم العشاء وعندهما بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في
الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب

المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر
لمن يالف الصلوة في الليل ان يوخره الى اخر الليل فان لم يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة
الاذان معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد
فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ
الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه
ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على
طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء
او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في
الفجر عند ابي يوسف رح

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث
والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من
الرجل ما تحت السرة الى الركبة وا

والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وبدن المرأة الحرة

كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل

فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك

من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها

ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود

فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينوي الصلوة التي

يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التكبير بعمل اخر

ينافي الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا

ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه

القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه

اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة

استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة

الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض

عند ابي حنيفة رح وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو

سنة فاذا دخل المصلي في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير

حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من

من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتكبير الا ان يقول الله

اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما

تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان

الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة

الكتاب وسورة معها او ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل

آية الكرسي وآية المداينة فاذا قال الامام ولا الضالين قال

آمين ويقول المؤتم آمين ايضا ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد

بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره

ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي

العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده

ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد

ويعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على

انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا

لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته

او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه عن جنبيه

ويجافي

اللغو فليس بيمين وكفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في

الظهار وان كسى عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوبان وادناه ما يجزى

الصلوة فيه وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر

على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان اقدم الكفارة على

الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان يقول ان لا يصلي او لا

وليس على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد اسلامه

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه فعليه

كفارة اليمين فان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان

ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط

فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رح رجع عن ذلك

قال ان فعلت كذا فلله على حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه

من ذلك كفارة اليمين ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او

البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القران في الصلوة لم يحنث ولو

حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف

لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان حلف لا يدخل

هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل

ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر
ويجلس فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض و
يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا
يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا نحو القبلة ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط
اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ويقرأ في الركعتين الاخيرين فاتحة الكتاب خاصة فاذا
جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام

كالكلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله و

يسلم عن يساره ويقول مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين

الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام

القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار

ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في

الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولات لا يفصل بينهن

بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة و

يقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها

فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة

غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها ويكره

ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما

يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة

وهو اية واحدة وقالا لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة

مثل اية الدين واية الكرسي ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول

في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة

سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان

تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان

تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والفاسق والاعرابي والاعمى
وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم
القراءة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن
وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد قام عن يمينه
وان كان الاثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرأة او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان قامت امرأة في جنب رجل وهما مشتركان
في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام
امامتها وان لم ينو لا يضره ولا يجوز صلوتها ويكره
للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس ان تخرج
في الكل ولا يصلي الطاهر خلف من به سلسل البول
والرعاف الدائم ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القاري
خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم
المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين
ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل

المتنفل ولا يصلي مفترض خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد
الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة او مرتين ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه
ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا براسه ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن
او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم في
صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم فان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في حال صلوته
وقدر على استعماله بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان
صاحب العذر فانقطع عذره او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم السورة
او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود

14

يقلبه

أو تذكر أن عليه صلوة قبل هذه أو أحدث الإمام القاري فاستخلف أميا أو طلعت الشمس في صلوة الفجر أو دخل وقت العصر في صلوة الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند أبي حنيفة رح وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها إذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت إلا أن يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ستة صلوات أو نسي أو ضاق الوقت فيسقط الترتيب والله أعلم بالصواب

باب المواقيت التي يكره فيها الصلوة

ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها إلا عصر يومه ولا يصلى على الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره أن يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قدر رمح أو رمحين ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من

من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل صلوة المغرب والله اعلم

باب السنن والنوافل

والسنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين و نوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا وتكره له الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين و هو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقد قعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل

علے دابته الی ای جهة توجهت دابته یومی ایماء **باب سجود**
السهو سجود السهو یلزم فی الزیادة والنقصان بعد السلام
سجدتين ثم یتشهد ویسلم وسجود السهو یلزم اذا زاد فی
صلوته فعلا من جنسها لیس منها او ترک فعلا مسنونا او ترک
قرأة فاتحة الکتاب او السورة او القنوت او التشهد او
تکبیرات العیدین او جهر الامام فیما یخافت او خافت فیما
یجهر وسهو الامام موجب علی الامام والموتم وان لم یسجد الامام لم
یسجد الموتم وسهو الموتم لا یلزم الامام ولا الموتم السجود ومن سهی عن القعدة
الاولی ثم تذکر وهو الی حال القعود اقرب عاد فقعد وتشهد وان کان الی القیام
اقرب لم یعد ثم یسجد للسهو وان سهی عن القعدة الاخیرة فقام الی
الخامسة ثم تذکر رجع الی القعدة ما لم یسجد فی الخامسة والغی الخامسة
ویسجد للسهو وان قید الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت
صلوته نافلة وکان علیه ان یضم الیها رکعة سادسة
وان قعد فی الرابعة ثم قام الی الخامسة ولم یسلم
وظنها القعدة الاولی عاد الی القعدة ما لم یسجد
فی الخامسة ویسلم وسجد للسهو وسلم وان قید
الخامسة بسجدة ضم الیها رکعة اخری و

وقد تمت صلوته وركعتان له نافلة ومن شك في صلوته
فلم يدر أثلاثا صلى او اربعا فان كان ذلك الشك اول
ما عرض له استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا
بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على
اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى برأسه فان اضطجع على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه
اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا
يومي ايماء عند ابي حنيفة رح فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم
حدث به مرض تممها قاعدا بالركوع والسجود او يومي ايماء ان لم يستطع
الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا
لمرض بركوع وسجود ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد رح استأنف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء

ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن اغمي عليه خمس
صلوات وما دونها قضاها اذا صح فان فاته بالاغماء اكثر
منها لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة
في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد
وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم وفي الحج عندنا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم و
اذا السماء انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع واجبة
على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد فاذا تلى
الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلى
المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمع قوم وهم في الصلوة
اية سجدة من رجل معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة و
سجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم
ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل
في الصلوة فتلاها ثانيا وسجد لها اجزأته عن تلاوتين وان
تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها
سجد لها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد لم يلزمه الا سجدة واحدة ومن اراد

اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد

ولا سلام له

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزاه ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة فان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى اقام على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر في دار الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في

الفائتة لم يجز صلوته بخلافه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى
ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم
ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر في مصره
اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة ومن كان له وطن فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة و
اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع
في السفر في الرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا
ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال
من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او
في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح في وقت اخرى
ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله
جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بل لا بد من ذكر

الله طويل يسمى خطبة فى العادة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره بالسعى عند ابى حنيفة رح وقالا لا يبطل حتى يدرك من الجمعة شيئا ويكره للمعذور ان يصلوا صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة فى المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام فى صلوة الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر

واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر
جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر وقام وخطب فاذا فرغ
من خطبته اقاموا وصلوا الجمعة

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى
المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رح في طريق المصلى
وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا
زالت الشمس خرج الوقت ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر
في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة بعدها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ
في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث
تكبيرات ثم يكبر تكبيرة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة

صلوة العيدين مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهد
شاهدان عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى صلوة العيد من
الغد فان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في اليوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى المصلى ويكبر في طريق
المصلى ويصلي الاضحى الامام بالناس في يوم الاضحى ركعتين
كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع من
الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد او بعد الغد ولا
يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر
من يوم عرفة واخرها عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا الى الصلوة العصر من اخر ايام التشريق و
تكبيرات التشريق عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين
في المصر صلى بالجماعة المستحبة وصفة التكبيرات الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد

ويطول القراءة فيهما ويخفيها عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعو
بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم
الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه
وليس في الكسوف والخسوف خطبة **باب صلوة
الاستسقاء** قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة
مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
هو الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب خطبتين على الارض لا على منبر
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم
ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء **باب قيام
شهر رمضان** يستحب ان يجتمع الناس في رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل
ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر
رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو و

وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة
وسجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا معه ولكن يذهبون
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلون وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة قدروا
اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن و
لقن بالشهادتين فاذا مات شد لحياه وغمضوا عينيه
فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته

خرقة ونزع عنه ثيابه ووضئ ولا يمضمض ولا يستنشق ثم
يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض
فان لم تكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما
يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى ان الماء
قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلس الغاسل ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا
ارادوا لف اللفافة ابتدأوا بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن
فان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في خمسة ازار
وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة و
يجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها
وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة على

على الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي و السلطان
اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولو مات
في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى
في البحر والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات ان يكبر
تكبيرة للافتتاح ويحمد الله عقيبها وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناءك
ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه
الصلوة والسلام ثم يكبر الثالثة ويدعوا فيها لنفسه و
للميت والمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلى على ميت
في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع و
يمشون به مسرعين لا بالخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس
ان يجلسوا قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحفر القبر
ويلحد فيدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
سلمناك ويوجهه الى القبلة على شقه الايمن

ويحل العقدة عنه ويسوي اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن في ثيابه التي هو فيها ويصلي عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء عند ابي حنيفة رح وكذلك الصبي وقالا لا تغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والقلنسوة والخف والحشو ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل ويشرب او يتداوى او ينتقل بشيء من امور الاحياء او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل وينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها و

ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى
وجهه لم تجز صلوته واذا صلى الامام فى المسجد الحرام
فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن
كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة
جازت صلوته وان لم يكن امامه سترة

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ
المسلم اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه
الحول وليس على صبى ولا على مجنون ولا مكاتب
زكوة لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى
عليه درهم ومن كان عليه دين
يحيط بماله فلا زكوة عليه وان ماله اكثر
من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
كاملا وليس فى دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة

ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية

مقارنة بالعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا

ينوى الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله

لا يسقط الا حصته

باب صدقة الابل

ليس في اقل

من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال

عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها

شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه

الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين

فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت

ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين

ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس

وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين

فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم

تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر

شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين

اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع الحقتين

الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم

ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشرة

شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه و

في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون

فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي

بعد المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء باب

صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة

صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها

تبيع او تبيعة الى اربعين وفي اربعين مسن او مسنة فاذا

زادت على الاربعين ففي الزيادة تجب بقدر ذلك الى ستين

عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي

الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا

لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان

او تبيعتان فاذا زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي

كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء باب

صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة

فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها

شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى
ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضان
والمعز فيه سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها
الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطا من كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطا من كل مائتى درهم
خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكوة عند
ابى حنيفة وفى اناث المنفردة روايتان وقالا لا زكوة فى
الخيل ولا زكوة فى البغال والحمير الا ان يكون للتجارة و
ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها
واحدة فان وجب سن ولم يوجد اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل
ولو اخذ القيمة يجوز وليس فى الحوامل والعوامل و
العلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته

رالله وياخذ الوسط والمستفاد من جنس النصاب في اثناء
الحول يضم اليه والسائمة هي التي يكتفي بالرعي في اكثر
الحول والاكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النصاب دون العفو وعند محمد تجب في الكل
وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان
قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب يجوز

باب زكوة الفضة

ليس في اقل من مائتي
درهم صدقة فان كان مائتي درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما وقالا تجب في الزيادة
بقدرها وان كان الغالب عليها الغش فهو
في حكم السلعة فليس حتى ان يبلغ
قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال ففي كل اربعة مثاقيل قيراطان

وليس فيما دون اربعين مثقالا صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما

واوانيهما زكوة عندنا باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في كل عروض للتجارة من اي شيء كان بعد

ان يبلغ نصابا من الورق او الذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء

وقال ابو يوسف رح يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن

يقوم بالنقد الغالب في المصر وقال محمد رح بغالب النقد

في المصر على كل حال واذا كان النصاب كاملا في طرفي

الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة

العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة

عند ابي حنيفة رح وقالا بالاجزاء باب زكوة

الزروع والثمار قال ابو حنيفة رح في قليل ما

اخرجته الارض وكثيره وجب العشر سواء سقي سيحا او

سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما سقي

بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب

العشر الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق

ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات شيء

شيء عندهما وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والسكر
والقطن ومالا يدخل تحت الوسق يعتبر ان تبلغ قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب وقال محمد
ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن
الاحمال وفي الزعفران الامنان وفي العسل اذا اخذ من الارض
العشر عشر ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في قليل وكثيره وعند
ابي يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند محمد خمسة
افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا
وليس في الخارج من الارض عشران

باب من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد سقط من
الاصناف الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله
اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له وقد قيل على العكس والعامل من
يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له وفي الرقاب

المكاتبون ان يصرف في فك رقابهم والغارم من لزمه
دين وفي سبيل الله المنقطع الغزاة وابن السبيل من كان له
في وطنه مال وليس معه شيء من المال فهذه الك ان يدفع
الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
دفع الزكوة الى الذمي ولا يبني بها مسجدا ولا يكفن بها
ميتة ولا يشتري بها رقبة ليعتق ولا يدفع الى غني
ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وان
سفل ولا الى امرأته ولا المرأة زوجها عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى
مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده ولا الى مدبره
ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا
يدفع الى بني هاشم وهم آل علي رض وآل عقيل وآل عباس وآل
جعفر وآل الحارث ابن عبد المطلب ولا مواليهم ولو
دفع الزكوة الى رجل ظنه فقيرا ثم تبين انه غني او
كافر او هاشمي او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او جده
او ولده فلا اعادة عليه عندهما وقال ابو يوسف رح يعيد
ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز ولا يجوز دفع الزكوة الى

الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفع الزكوة

الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا

نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما تصرف صدقة كل

بلدة فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او لضعفاء او

الى قوم هم احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا

لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه و

اثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة

ويؤدى عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن

مماليكه للخدمة ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده

الكبار ولا عن مماليكه للتجارة ولا يؤدى عن مكاتبه

والعبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدى

المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او

صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب و

الصاع عند ابى حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقى

وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازى

الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته

ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان
يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى وان قدموها
قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط
عنهم وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منهما ما يتعلق
بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
بنية من الليل او بنية من النهار الى وقت الزوال و
الضرب الثانى ما يجب فى ذمته كقضاء رمضان والنذر
الذى هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا
صوم سائر الكفارات والنفل كله يجوز بنية
قبل الزوال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى يوم
التاسع والعشرين من شعبان فان غم عليهم الهلال كملوا
عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان
افطر فى هذا اليوم لا كفارة عليه عندنا وان كان
فى السماء غيم قبل الامام شهادة الواحد العدل رجلا
كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن فى

في السماء علة لم تقبل الا امام حتى يرى جمع كثير ويقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم حين طلع الفجر الثاني الى غروب الشمس
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
فان نام فاحتلم او احتجم او قاء فلا شي عليه وان ذرعه القئ
لم يفطره فان استقاء عمدا فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امراة
بشهوة فامنى لا يفسد صومه وكذا لو ادهن او اكتحل او
قبل واصبح جنبا لم يفطره فان قبل ولمس فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة ولا باس بالقبلة ان امن على نفسه ويكره ان
لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر ولا
كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة
وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن جامع
فيما دون الفرج عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
عليه ومن احتقن او استعط في انفه او اقطر في اذنه او
داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر والكفارة مثل كفارة الظهار وان افطر

٤٨

فی احلیله لم یفطر عند ابی حنیفة رح ومن ذاق شیئا لم یفطر

ویکره للمرأة ان تمضغ لصبیها الطعام اذا کان لها بد منه

وان لم یکن منه بد فلا بأس به ومضغ العلک یکره ولا

یفطر الصوم والمریض فی رمضان یخاف ان صام

یزداد مرضه افطر وقضی وان کان مسافرا لا یستضر

بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضی جاز وان مات

المریض او مات المسافر وهما علی حالهما لم یلزمهما

القضاء فان صح المریض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما

القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان

شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم یقض حتی دخل رمضان

اخر صام الثانی وقضی الاول بعده ولا فدیة علیه

ومن مات وعلیه قضاء رمضان فاوصی به اطعم

ولیه عنه لکل یوم مسکینا ومن دخل فی صوم

التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما

وان بلغ الصبی او اسلم الکافر فی بعض رمضان

امسکا بقیة یومهما وصاما ما بعده ومن اغمی

علیه فی رمضان لم یقض الیوم الذی حدث فیه

فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون فى
بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة
او نفست افطرت وقضت ولو قدم المسافر او طهرت
الحائض فى بعض النهار امسكا عن الطعام و
الشراب بقية يومهما ثم صاما ما بعده ولو تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد
غربت ثم تبين انها لم تغرب او كان قد طلع الفجر
يقضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى هلال
الفطر وحده لم يفطر وان كان فى السماء علة لم يقبل
الامام فى هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل و
امرأتين وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل الامام الا
شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم فى المسجد بنية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطى واللمس فان انزل بالقبلة او اللمس
فسد اعتكافه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او للجمعة ولا بأس
بان يبيع ويبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره
الصمت وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على

ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج به او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد فمضيا على حجهما ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته وان كان مفردا بالحج نوى بالتلبية ان يقول لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى بالاحرام فليتق ما نهى الله تعالى

الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدًا
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصًا ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا المراة وجهها
ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من
لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون
غسيلًا لا ينفض ولا باس بان يغتسل ويدخل في الحمام و
يستظل بالبيت والمحمل ولا باس بان يشد في وسطه الهميان
ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب
الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام ثم يبتدأ بالحجر الاسود فاستلمه
وكبر استقبله وان لم يمكنه فكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان
استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه قبل ذلك ويطوف بالبيت سبعة
اشواط من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول
ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان
استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم ياتي المقام فيصلي

عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا او ابتداء به ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويخط نحو المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا كذلك حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة احراما ويطوف كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار و

والیوم وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده
صلى كل واحد منهما في وقتهما عند ابي حنيفة وقالا يجمع
المنفرد بينهما ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام
ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم
حتى يأتوا المزدلفة فينزلون فيبيتون بها ويستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ويقال له
قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة رح فان طلع
الفجر صلى الامام بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس
معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت
الشمس افاض الامام والناس معه حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف

مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند أول
الحصاة ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل
وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك
أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة أشواط ووقت الطواف أيام النحر
وهي ثلاثة فإن كان سعى في طواف القدوم لا سعي عليه
ولا يرمل في هذا الطواف وإن لم يكن قدم السعي والرمل رمل
في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه فإذا طاف ورمل
وسعى حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج و
يكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه الدم عند
أبي حنيفة رح وقالا لا شيء عليه ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا
زالت الشمس من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث
فيبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي
تليها مثل ذلك ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك فلا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمي وإن كان من الغد
رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس فإن أراد أن يتعجل

يتعجل النفر الى مكة فان اراد ان يقيم فيرمي الجمار
الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في اليوم
الرابع ورمى بعد طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة ويكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى
يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر
وطواف الوداع سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي
وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فلو لم
يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات ووقف بها
جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء بترك
التحية ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يومها الى طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته
بليلة فقد فاته الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى
عليه او نائم او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمراءة في جميع ذلك كالرجال الا انها لا تكشف راسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية لانها فتنة
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
ولكن تقصر باب القران

افضل من التمتع والافراد عندنا والقران ان يحرم
بالحج والعمرة معاً من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتداء بالطواف وطاف بالبيت سبعة
اشواط يرمل فى الثلثة الاول ويمشى فيما بقى على هيئته
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ويبداء بها
ثم يبداء بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة
اشواط يرمل فى الثلثة الاول ويسعى كما ذكرنا
فى المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة
او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم
يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة
ثم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد
فراغه من الحج يجوز فان فاته صوم ثلثة ايام فى الحج
الى يوم النحر لم يجز الصوم وكان عليه الدم وان
لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات فصار رافضا
لعمرته بالوقوف ويسقط عنه دم القران وعليه
دم لرفض العمرة وعليه قضائها باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين

متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة

التمتع ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل بمكة

فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر والحلق افضل وقد

حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة

حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما فعله المفرد

بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة

قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو

ان يشق سنامها من الجانب الايمن او الايسر وقال ابو حنيفة

يكره وان دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم

التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع

واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة

تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من

العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم

بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم

دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف

لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا فحج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها يجوز احرامه
وانعقد حجا وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المرأة بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر

باب الجنايات

وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان
حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من
الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه
دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص اظافير يد
او رجل فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه

فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح عليه دم
كما لو قصها من يد واحدة وان تطيب او لبس المخيط او
حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على
ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء صام ثلثة ايام ولو
قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج
كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس
عليه ان يفارق امرأته اذا حج في سنة اخرى ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن
جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل
ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها
وعليه شاة فان وطى بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه
دم ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عمدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة
لو طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف

ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا
فعليه صدقة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
تم حجه ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي
الجمار في الايام كلها او رمي يوم واحد فعليه دم
وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر وان ترك
رمي جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه
صدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب بتاخير النسك وكذلك
اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قيمة الصيد في المكان
الذي قتل الصيد فيه او في اقرب المواضع منه
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير ان شاء ابتاع بها

بها هديا فذبحه ان بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما
فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او يصوم
بقدر طعام كل يوم وان فضل من الطعام اقل من
نصف صاع فهو مخير ان شاء اطعمه وان شاء صام
عنه يوما وقال محمد رح يجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف
ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملا ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته
كاملا وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وليس
في قتل الغراب والحدأة والذئب والكلب العقور والحية والعقرب
والفأرة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء ومن
قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع والاسد ونحوهما فعليه الجزاء
ولا يتجاوز بقيمتها من شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا
شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء

ولا بأس بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا ودجاجة او بط
الكسكري ولو ذبح الحمام المسرول والظبي المستأنس
فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا بأس للمحرم ان يأكل صيدا اصطاده حلال
وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي
صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش
الحرم او شجرة التي ليست بمملوكة ولا ينبته الناس فعليه قيمته
وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة وان
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
وان اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع فاسد

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او مرض
يمنعه عن المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحمل يوما بعينه يذبحها فيه ثم
تحلل وان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبحه الا في
الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يجوز الا في يوم النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى
المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث
القارن هديا وواعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ويلزمه
المضي وان قدر على ادراك الهدي يحلل لفوات الاصل
وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل
ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف
كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه
ان يتحلل بافعال العمرة وهو ان يطوف ويسعى ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت لانه
يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره
فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم
ويجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان

الجذع فقط ولا يجوز مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك
مقطوع الذنب واليد والرجل وذاهبة العين والعجفاء و
العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل دم الا
في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا او من جامع
بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين الموضعين لا يجوز
الا بدنة والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منهما عن سبعة
انفس اذا كان يريد كل واحد منهم القربة واذا اراد احد
الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما في
الضحايا ولا يجوز من الاكل بقية الهدايا ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر
ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء الا
ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر الذبح
وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه
اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها و

وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة واضطر

الى ركوبها ركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها

لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن

ومن ساق هديا فعطب في الطريق ان كان تطوعا فليس عليه

غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك

لو اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب

ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا

نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها

ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت

واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي

التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار و

لا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد

بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي بان يقول

احدهما بعت والاخر اشتريت فاذا اوجب احد المتعاقدين

البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده

وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب

والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية

والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها فى
جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معرفة
القدر والصفة والجنس ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل
اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن فى البيع جاز وكان
على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع
فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره
وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع وليقع فى قفيز واحد
عند ابى حنيفة الا ان يسمى جملة قفزانها وقالا يجوز مطلقا ومن باع
قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد فى جميعها عند
ابى حنيفة وقالا البيع جائز فى جميعها وكذلك لو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة
طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها
اقل من ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر
فالزيادة للبائع ولا خيار للمشترى ومن اشترى ثوبا على

على انها عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة
ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي
سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على انها
مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء تركها
وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع
كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل
بناؤها في البيع وان لم يسم ومن باع ارضا دخل ما فيها
من النخل والشجر في البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع في
بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة
فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبدأ صلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها
على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني
ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي
في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها و

واجرة الكيال على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري و
ان باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة
او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **باب خيار**
الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها
عند ابي حنيفة رح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبض المشتري في مدة الخيار فهلكت
ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن
ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه وعندهما يملكه
فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار هلك
بالثمن وكذلك ان دخل عيب ومن شرط له الخيار
فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان
اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا
ان يكون الاخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا انه
خباز او كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار

بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيت وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ البيع وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز له ان يردهما وكذلك العبدين ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على
عيب بالمبيع كان في يد البائع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسك ويأخذ
النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغر عيب ما لم
يبلغ فاذا بلغ فليس عيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون
عيبا آخر بخلاف الجنون والبخر والدفر عيب في الجارية
دون الغلام الا اذا كان من داء والزنا عيب في الجارية
دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع
على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا
يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع
الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه
بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد او كان ثوبا
فخرقه ثم وجد به عيبا لم يرجع بشيء او كان طعاما
فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رح وعندهما رجع

يرجع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده و من اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر او الخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب فلو باع العروض بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والذراع من ثوب والجذع في السقف لا يجوز ولا يجوز ضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر و الملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها

فالبيع فاسد وكذلك لو باع عيناً على ان يستخدمه البائع شهراً او داراً على ان يسكنها سنة او شهراً او على ان يقرضه المشتري درهماً او على ان يهدي له هدية ومن باع عيناً على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوباً على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصاً او قباءً او نعلاً على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان فذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع استحساناً وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملكه ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري او اعتقه نفذ بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشتري شراءً فاسداً انقطع حق البائع الاول ومن جمع بين

بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن
جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد
الذي له بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش والسوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد
بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كان كبيرين
لا بأس بالتفريق بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع
بمثل ثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في
حق المتعاقدين وبيع جديد في غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت
الاقالة فيما بقي **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل
ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل
ما ملكه بالعقد الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة
القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام

ويقول قام علي بكذا ولا ان يقول اشتريته بكذا فان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابيحنيفة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع المشتري
على الخيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابيحنيفة
وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز
عندنا بيع العقار قبل القبض عند ابيحنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكائلة
او موزونا موازنة لم يجز للمشتري الثاني ان يبيعه
او ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع
في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط
من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع
بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم
في كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا و

والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس
فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع
وان تفاضلا لم يجز وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما ولا
يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا
عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء وان وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما لا الاخر حل التفاضل واحرم النساء وكل شئ
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه مثل
الحنطة والشعير والملح والتمر وكل شئ نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه يعتبر فيه
عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه
الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا

يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا

متساويا ويجوز البيع اللحم بالحيوان وعند ابي حنيفة رح

لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع

الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز

بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت

والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن

بمثله والزيادة بالثفل والعصارة ويجوز بيع اللحمان

المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان

البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل

العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا

ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم و

الحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات

والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض و

في المزروعات اذا بين الجنس والقدر و

الوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه

ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما

حزماً ولا في الرطبة جزراً ولا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجوداً من حين العقد الى حين المحل
ولا يصح السلم الا موجلاً ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
رح الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر و
النوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية مكان الذي يوفي فيه ان كان له
حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال
اذا كان معيناً ولا الى مكان التسليم ويسلمه في
موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال
قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا
في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية
في السلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولاً
وعرضاً ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز
ولا باس بالسلم في الاجر واللبن اذا سمي ملبناً معلوماً
وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير
ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا
ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا
في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد
من العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق عن المجلس
وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل
العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى
بمائة درهم وحليته خمسون ودفع من ثمنه خمسين جاز
البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك
ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا
الخمسين حتى افترقا بطل العقد في الحلية واما السيف فان

ان كان لا يتخلص الا بضرر فسد البيع فيه ايضا وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترق بطل البيع
فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما
وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
الباقي بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع
درهمين ودينارا بدينارين ودرهم يجوز البيع ويجعل
الجنس بخلافه وكذا لو باع كر حنطة وكر شعير بكري
حنطة وكري شعير ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بالدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين
ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهو دراهم
وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو ذهب ويعتبر
فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان
الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
فاذا بيع بجنسها متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة

ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يجب قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها اخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز البيع بها وان لم يعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين وان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ولو دفع الى الصيرفي درهما فقال له اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل وقالا جاز في الفلوس وبطل في الدراهم الصغير ولو قال اعطني بنصف درهم درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا

فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد
فيه ومالم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه
وان شاء رجع عن الرهن فان سلمه اليه وقبضه دخل
فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك فى يد
المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر
فالفضل عنده امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز
رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل و
لا الزرع فى الارض دونهما ولا الارض دون الزرع
ولا يصح فى الامانات كالودائع والمضاربات ومال
الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان افترقا قبل
هلاك الرهن بطل السلم واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز
وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده وان هلك فى يده هلك

من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير و
المكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها
من الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له دين
على اخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له
ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وان وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل
فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها وان عزله او مات لم ينعزل وله ان
يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثته وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن في يده فليس عليه
ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين
قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه
الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ
عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين

وان كان مؤجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا مكانه
حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته
فيقضي الدين به ثم يرجع به على المولى ان ايسر وكذلك ان
استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه وياخذ منه القيمة ويكون رهنا في
يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
على الرهن يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن
او على المرتهن او على مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن وكذلك نفقة
الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا في يده مع الاصل
فان هلك نماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي
النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن
به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند
ابي حنيفة رح ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف
يجوز واذا رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما

جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على
كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن
باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيئا بعينه
فامتنع المشترى من تسليم الرهن اليه لم يجبر
عليه والبائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ
البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته و
ولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله
او اودعه فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن
وهلك في يده ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير
شئ وللمرتهن ان يسترجع فاذا اخذه عاد الضمان و
اذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه

باب الحجر الاسباب الموجبة

الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا
باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل
البيع والشراء فالولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان
فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلث
توجب الحجر فى الاقوال لا فى الافعال والصبى والمجنون
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا
اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد
فاقراره نافذ فى حقه وغير نافذ على مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه فى الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه فى الحال و
كذلك ينفذ الطلاق قال ابو حنيفة رح لا يحجر
على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه فى ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض
فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ

فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على
السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان
كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وعلى العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوي الارحام فاذا اراد
حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج فينفقها عليه في طريق
الحج فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا في القرب و
ابواب الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال و
الانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني
عشر سنة عند ابي حنيفة رح وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة
فقد بلغا وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والجارية و

واشكل امرهما فى البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول

قوله واحكامه احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح لا حجر

فى الدين اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب

غرماءه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم

يتصرف فيه ولكن يحبسه حتى يبيعه فى دينه وان كان

دراهم ودينه دراهم قضاه القاضى بغير امره وان كان

دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه وقالا

اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه

عن التصرف والبيع والاقرار وباع القاضى المال ان

امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص فان

اقر فى حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون و

ينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار

وذوى الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه

حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه

بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع والقرض وفى كل

دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما

سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك وارش الجناية

الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبس القاضي
شهرين او ثلثة اشهر سأل الثقات عن حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له ولا
يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه ويقتسمون بينهم بالحصص وقالا اذا
افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا
البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق
اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري
سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه
اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما فان كان
الاقرار مجهولا يقال له بين المجهول فان قال لفلان
على شئ لزمه ان يبين ما له قيمة ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول
المقر مع اليمين فان قال لفلان على مال فالقول قوله في القدر
فان قال له على مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له على

على دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة و
قال ابو يوسف رح ومحمد رح لم يصدق في اقل من
مائتى درهم ولو قال له على دراهم فهى ثلثة
ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق اقل من
احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما
لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما ولو
قال له على فقد اقر بدين وان قال له عندى او
قبلى فهذا اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل
لى عليك الف درهم دين فقال اتزنها او انتقدها
او اجلنى بها او قد قضيتكها فهذا اقرار
منه ومن اقر بدين موجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التاجيل لزمه
الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل
ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح
الاستثناء ولزم الباقى سواء استثنى
الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع
لزمه الاقرار وبطل الاستثناء

وان قال له علي مائة ودرهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه
مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له علي مائة
ودرهم لزمه كلها دراهم وقال له علي مائة وثوب فعليه
ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق و
قال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر
بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن
اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو اقر بدابة في
اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل وان قال غصبت
ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب
لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه
الا ثوب واحد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد
يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق
مع يمينه وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب و
الحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع
خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين واحدة

الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رح لان عنده يلزم الابتدا
وما بعده ويسقط الانتهاء وان قال له علي الف درهم من ثمن
عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه
قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا
شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزمه ولو قال له علي الف من
ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح
ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف وقال
المقر له بل جياد لزمه الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة
والفص وكذا اذا اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل
وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة ولو اقر لحمل فلانة بمال
وان بين سببه بان اوصى له او ميراث ورثه فالاقرار صحيح
وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل
صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المريض

وان اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون
في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والدين المعروفة بالاسباب مقدم فاذا قضيت فاضل

شيء يصرف فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه
دين في صحة جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار
المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم
يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا
ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
ان كان قبل انقضاء العدة ومن اقر بغلام يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى و
لا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له و
ان لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه ق

ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه و يشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا ما يضر بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقطع البناء والغرس

فسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة
ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان
فاركبها غيره او البس غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما
لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد
فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة
مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو
مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم و
ليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل
عليها مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها
فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت
الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن

ضمن ما زاد الثقل ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها ضربا
معتادا فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن اذا
فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير
خاص واجير مشترك فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة حتى
لو هلك في يده بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما
يضمن الا في الحرق الغالب والسرقة الغالبة والغرق الغالب
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال و
انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة
لم يضمن واذا افصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة
وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي
الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما
تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد
البيع وان استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به الا

ان يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر جملا ليحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق
جاز له ان يرد عوض ما اكله الاجرة لاتجب بنفس
العقد عندنا وتستحق باحد معان الثلثة اما بشرط
التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيزا
من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
من التنور وكذلك الغرف فى طعام الوليمة على
الطباخ واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا يستحق
الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة وقالا لا يستحقها حتى
يشرجه ولو قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم

فبدرهم وان خطته رومياً فبدرهمين جاز الشرطان
واي العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غداً فبنصف درهم فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غداً فله اجر مثله عند ابي حنيفة رح
ولا يجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان
قال ان سكنت في هذه الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر وان اسكنت
فيه حداداً فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة
فاسدة ومن استاجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة
فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه وكذلك حكم
كل شهر سكن في اوله واذا استاجر داراً سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح و
لا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك و
قالا يجوز من غير الشريك ويجوز الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها
عنده وقالا لا يجوز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها عن وطيها

فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها وعليها ان يصلح طعام الصبي وان ارضعت في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف صاحب الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمله لي قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع اليمين فان حلف فالخياط والصباغ ضامنان وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل باجر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول له وان وجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا

ولا يجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار لزمته الاجرة وان
لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
عنه فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا
خربت الدار او انقطع الماء من الرحى انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط الخيار
في الاجارة كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار كما استا
دكانا في السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم
افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ
القاضي العقد وباعها في الديون ومن استاجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري
من السفر فليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة
للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط
الرقبة فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك اخذها
الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد

وتيملك بالاخذ اذا سلمها المشتري له او حكم بها حاكم

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض

منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المبتاع

عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا يسقط

بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان مضى مجلس

الحاكم بعد الاشهاد و لم يطلب بطلت وقال محمد

ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت والشفعة

واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم مثل

الحمام والرحا والبيت الصغير والنهر ولا شفعة

في العروض والسفن وكذلك لا شفعة في البناء

والنخل اذا بيع دون العرصة والذمي في الشفعة كالمسلم

واذا ملك العقار بعوض وهو مال وجبت فيه الشفعة

ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او

تخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح

بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او

يصالح بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت

وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى

الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اعترف بملك الدار التي يشفع به والا
كلف الشفيع باقامة البينة ليظهر له سبب
الطلب فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما نعلم
انه مالك الذي ذكره مما يشفع به فان نكل
عن اليمين او اقامة الشفيع البينة ساله القاضي هل
ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق
عليه الشفعة في هذه الدار من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا حكم
القاضي بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن ويأخذ الدار و
للشفيع خيار العيب والرؤية واذا احضر الشفيع البائع
والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع فان كان
الدار في يد المشتري فلا حاجة لحضرة البائع ويقيم البينة
على المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه

وان استحق البناء رجع الشفيع على المشتري ثم يرجع المشتري على
البائع واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على
ذلك بطلت الشفعة وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد على
احد المتعاقدين او عند العقار وان صالح من شفعته على
عوض اخذه بطلت شفعته وان مات الشفيع بطلت شفعته وان
مات المشتري لا تبطل وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى
بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة لوكيل البائع اذا باع
وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك
للمشتري عن البائع ولا شفعة له ووكيل المشتري اذا
ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة فان اسقط
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط حق
الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة
الا ان يكون بعوض مشروط ولو وهب عقارا بغير شرط ثم عوضه
دارا لم يجب فيه الشفعة واذا اختلف الشفيع وا

والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما
البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف
البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع شيئا واذا زاد المشتري للبائع في
الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن
اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشترى
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ
الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت
بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة
او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
وان قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله

الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا
ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع
في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه
ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا
يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي
يوسف رح وقال محمد يكره واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف
المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك واذا انقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع

فرع وليس للشفيع ان ياخذ النقض ومن ابتاع
ارضا فيها نخل وعلى نخلها ثمرة اخذها الشفيع
بثمرها وان جذه المشتري سقط عن الشفيع
بحصته واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم
يكن راها فله خيار الروية والعيب وان كان
المشتري شرط البراءة عنه واذا ابتاع بثمن موجل
فالشفيع بالخيار وان شاء اخذها بثمن حال وان
شاء يصبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها
واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار روية او شرط او عيب بقضاء فلا
شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي
او تقايلا فللشفيع الشفعة وان ابتاع واحد
من خمسة دارا اخذها الشفيع او تركها وان ابتاع
خمسة من واحد اخذ نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين
شركة الاملاك وشركة العقود

فشركة الاملاك العين التي يرثها الرجلان او يشتريانها

فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد

منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود

وهي على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه وشركة

الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيستويان

في اموالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين

العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين

المسلم والكافر وتتضمن الوكالة والكفالة ويكون المشترى

على الشركة الا طعام اهله وكسوته وما يلزم كل واحد

من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن له

فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له

ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا

ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس

النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل

الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا

اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما

نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة

شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح
مع التفاضل في المال وتصح ان يتساويا في المال و
يتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض
دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز
ان يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وما
شراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع
على شريكه بحصته منه وان هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله
فهلك مال الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
فيرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم
يخلطا المال في المفاوضة والعنان جميعا ولا تصح الشركة
اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما
شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل
كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما

دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وأما شركة الوجوه

فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان

يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة في هذه

الوجه وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه

فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك

ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون

المشترى بينهما اثلاثاً فالربح كذلك ولا تجوز

الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده او احتشه

وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له دون صاحبه

فان احتطب احدهما واعانه الآخر فله اجر المثل

ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر

راوية يستقي عليه الماء والكسب بينهما لم تصح

الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه

اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان

كان العامل صاحب الراوية فعليه مثل البغل

وكل شركة فاسدة فالربح فيها بينهما على

مقدار المال ويبطل شرط التفاضل وان مات احد

احد الشريكين او استدان لحق بذلك الرحب فقد و يلحق

لطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان

يودي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد

لصاحبه ان يودي زكوة مال الآخر فادى كل واحد

منهما معا ضمن كل واحد منهما لصاحبه ما ادى

ولو ادى واحد منهما قبل صاحبه زكوة الآخر

فالثاني ضامنه علم باداء الاول ولم يعلم عند ابي حنيفة

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل

من الآخر ولا تصح المضاربة الا بمال الذي يصح به الشركة

ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق

احدهما منه دراهم مسمات ولا بد ان يكون المال مسلما الى

المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة

مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع

ويودع ويوكل من يتصرف فيه وليس له ان يدفع المال

مضاربة الا ان يأذن له رب المال وان خص له رب المال التصرف

في بلد وكذا او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز

ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز
ويبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا
لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان
يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن
مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم
وان زاد قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق في نصيب رب المال و
اذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني
حتى يربح وقيل ما لم يعمل الثاني فاذا ربح الثاني ضمن الاول
وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا عمل به اربح او لم يربح وان دفع
اليه مضاربة بالنصف واذن له بان دفعها مضاربة
فدفعها بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب
المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
والسدس للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى

الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثانى الثلث والباقى

بين للمضارب الاول وبين رب المال نصفان واذا قال على ان ما

رزق الله تعالى فلى نصفه فدفع الاول الى الاخر مضاربة بالنصف

فالربح نصفه لرب المال بالشرط ونصفه للمضارب لثانى ولا

شئ للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح فلرب

المال نصف الربح وللمضارب الثانى نصف الربح ويضمن المضارب

الاول للثانى سدس الربح فان مات رب المال والمضارب

بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله

تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال

المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز

وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل

عن ذلك ثم لا يجوز ان يشترى بثمنها شيئا اخر فان عزله ورأس

المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه فان

افترقا وفى المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على

قضاء الديون وان لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل

رب المال فى الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح

دون رأس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان

على المضارب فان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال فان فضل شيء كان
بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب فان كانا اقتسما
الربح وفسخ المضاربة ثم عقداها فهلك المال كله او بعضه لم يترادا
الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف يجوز تزويج
الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد
جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة بالاستيفاء لا تصح الا بحضرة
الموكل واما التوكيل باثبات الحدود والقصاص فعند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز وعند ابي حنيفة رح يجوز والتوكيل بغير رضا
الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما يجوز التوكيل بغير رضا
الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل او العبد او

المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء
جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويلزم الموكل والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء و
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن و
يطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
واذا طالب الموكل بالبيع الثمن من المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه
جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من
تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
ابتع لي ما رأيت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله
ان يردها ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا
باذنه اليه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارقه الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا
يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من
ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه ذلك كان

مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد

وهو قول ابي حنيفة واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما

وكلا به دون الآخر كالبيع الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق

زوجته بغير عوض وبعتق عبده بغير عوض وبرد وديعة عنده

او قضاء الدين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكله الا ان يأذن له

الموكل وكذا لو قال له اعمل فيه برايك فان وكل بغير اذن موكله

فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان موقوفا

على اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل من الوكالة

فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم

ويبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا ولحاقه

بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه

او الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل

او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت

وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له ان يتصرف الا ان

يعود مسلما قبل الحكم بلحاقه ومن وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف بنفسه

فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا

لايجوز له ان يعقد مع ابيه وجده وولده وولد ولده

وزوجته وعبده ومكاتبه ومع من لا تقبل شهادته

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح

وقالا رح لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل

بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في

مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن

الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن

الوكيل بالبيع الثمن من المبتاع فضمانه باطل واذا

وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح

وعندهما لا يجوز ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه

فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله

بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم

من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه

عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رح وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء

بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى

عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض

والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى
انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ثم رجع
به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان كان هالكا في يده لم يرجع عليه
الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان قال اني وكيل الغائب بقبض الوديعة
فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار
المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه
او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك
اذا قال ضمنته او قال هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به وان شرط
في الكفالة تسليم المكفول به في وقت معين لزمه احضاره اذا طالبه
في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة واذا كفل
على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ عن

عن الكفالة ومن سلم في مفازة لم يبرئ واذا مات المكفول عنه برئ
الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت
كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فلم يحضره في ذلك الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرئ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح وقالا تجوز اما الكفالة بالمال
جائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل
ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما ثبت لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب
الاصيل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل
ان يقول ما بايعت فلانا فهو علي او ما ذاب لك عليه فعلي واذا قال تكفلت بما
عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم
يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان
تكفل بامره فله ان يرجع بما يؤدي عنه وان تكفل بغير امره فلا
يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
عليه فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه
وان ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل

وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به
كالحدود والقصاص وان تكفل عن المشتري بالثمن جاز
وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة
للحمل فكفل رجل بذلك فان كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة
وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في مسألة واحدة وهي ان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل له به مع
غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لا يرجع به على
شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع على شريكه
بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة
سواء كان المتكفل به حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه ديون
ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لا تصح الكفالة
عند ابي حنيفة رح

كتاب الحوالة

الحوالة بالدين جائزة

جائزة وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة
برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه
والتوى عند ابي حنيفة رح باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة و
يحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان وجهان ووجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك
لم يقبل قوله وعليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به
فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال
وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وان صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة
وان صالح على دار عن انكار يجب فيها وان وقع الصلح على اقرار فاستحق بعض

المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن السكوت او الانكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى
حقا في دار ولم يبينه فصولح عن ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ
ولا يجوز من دعوى حد وقصاص قال الشافعي فعلى هذا لا اعتياض عن حد القذف
واذا ادعى رجل على المرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذله لها لا يجوز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
اياه جاز وكان في حق المدعي بمعنى العتق بمال وكل شيء وقع الصلح عليه
ويستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على آخر الف جياد فصالحه
عنه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على
الف مؤجلة جاز فكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لا
يصح ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم

119

لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان
صالح عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح على مال
وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الف هذه وكذلك لو قال
صالحتك على الف درهم وسلمها اليه فان قال صالحتك على الف ولم
يسلمها فالعقد موقوف واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو
استوفى احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم
يرجعان بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف يجوز الصلح وان كانت التركة بين الورثة
فاخرجوا احدا منهم بمال اعطوه اياه والتركة عقار
او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا فان
كان التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلابد ان

يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل
بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس واذا كانت في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه
ولا يرجع عليهم بنصيبه المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد
الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت وملكت ومنحت وكذلك
اطعمتك هذا الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب
اعمرتك هذا الشيء وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة
اذا نوى الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة
فاسدة وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو
طحن وسلم وعصر السمسم وسلم لم يجز واذا كان العين في يد الموهوب له ملكها
بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب

الاب واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في
حجر امه فقبضها له يجوز وان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض
الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارا لواحد يجوز واذا
وهب واحد من اثنين لا يجوز عند ابي حنيفة رح وقالا يصح واذا
وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها او تزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له
وان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع وما وهب احد الزوجين الآخر
فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او
بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي
عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلفت الموهوب في يد الموهوب له
واستحقها مستحق فضمن الموهوب له قيمتها لم يرجع على الواهب بشيء
واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد وصار في
حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته بعد موته

121

والرقبى باطلة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جائزة ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة
لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر
ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بجميع ماله ويقال له امسك منه ما تنفقه على
نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكه

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري هذه على كذا وقال ابو يوسف يزول ملك الواقف بمجرد القول
وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه واذا صح الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يصح ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان فيه تعامل
الناس وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها

بقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز وقف الكراع

والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا هبته

الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته

والواجب ان يبتدا من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم

يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى

فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها

فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته

يصرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه

حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل

الولاية اليه جاز عند ابي يوسف وقال محمد رح لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل

ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة

فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف

يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا

يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن

ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه

بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط

ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

١٢٣

ومن غصب شيئا ماله مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه
ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
وان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
وان لم يكن باقية قضى ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وان غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي رح
يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمنه وكذا اذا هلك المغصوب في
يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها و
سلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه وان خرق كثيرا بحيث يبطل عامة منفعته فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمتها وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب وضمنه
القيمة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يودي بدلها كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا
فعمله آنية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير لم يزل
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رح ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها و
لزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها

وردها فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون الغرس له ومن غصب ثوبا
وصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك
البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك
وان كان ضمن بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او
يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو من ضمان الغاصب فان
كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا
يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا
استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لم
يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد
المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه

ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره
حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها
الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها
صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها عند ابي حنيفة
وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها في [illegible] فان انفق
المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في الوديعة
بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها
اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة واذا اودع رجلان عند
رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر
الآخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا
مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها اذا لم يكن من
بد لا يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن كتاب

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح باعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المؤاجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله

وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به فان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق وان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وان انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرها وان لم تكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر فللملتقط ان

منه حتى يحضر المنفق ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى
ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط
ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى
وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان
ينتفع بها على نفسه ويجوز ان يتصدق اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته
اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى
فان كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء فهو
امراة وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق فان استويا في السبق قال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر اكثرهما
فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان
ظهر له ثدى كثدى المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او
حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهي امراة وان لم
تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة
تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت
المال فاذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال وان
مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة

للابن سهمان وللخنثى سهم وهو اثنى عشر في الميراث الا ان يثبت غير ذلك
لان فيه احاطة ويقينا وقال اصحابنا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد هي على
اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي له
امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده
من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في
حال فقده

كتاب جعل الابق

اذا ابق مملوك فرده رجل على
مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده
لاقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته
الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد
اذا اخذه انه ياخذه ليرده وان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي
لانقطاع الماء عنه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها

١٣٠

منها عادية لا مالك لها او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف لها مالك بعينه

وهو بعيد من القرية بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع

الصوت فيه فهو موات ومن احياها باذن الامام ملكها والا فلا عند ابي حنيفة

وعندهما اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام لا يملكه عند ابي حنيفة

وعندهما يملكه ويملكه الذمي كالمسلم بالاحياء ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث

سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك

مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها

فان كانت للعطن البئر الذي يخرج منه الماء بالبعير فحريمها اربعون

ذراعا وان كانت البئر للناضح فستون ذراعا وان كان عينا

فحريمها ثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع فمن اراد ان

يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة وعدل

عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياءه وان كان لا يجوز ان يعود

اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام

ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة

على ذلك فالمسناة لصاحب الارض وعندهما له مسناة النهر يمشي

عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر

التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن فإن اذن له في نوع منها
دون غيره فهو مأذون في جميعها وإذا اذن له في شيء بعينه كشرى اللحم
فليس بمأذون وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له أن يتزوج
ولا يزوج مماليكه وعند أبي يوسف يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدي اليسير من الطعام او
يضيف من يطعمه وعند محمد يجوز أن يهب بعوض وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وإن حجر عليه لم يصر
محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه وعلم العبد الحجر فإن مات
المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وإن أبق
العبد المأذون صار محجورا عليه وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده
من المال عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وإذا لزمت ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فإن اعتق عبيده
لم يعتقوا عند أبي حنيفة رح وعندهما عتقوا ويملك المولى ما في يده وإذا
باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وإن باعه بنقصان لم يجز وإن باعه
المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فإن سلمه اليه قبل قبض الثمن
بطل الثمن وإن امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وإن اعتق المولى

المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت من مولىها فلذلك الحكم عليه واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة واذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر جاز واذا كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جاز واذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرط لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر

من العمل المحتاج اليه ولو امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره القاضي
على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما بمقدار حقوقهما واجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت

كتاب المساقات

وقال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة
معلومة وسمي جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في الشجر والنخل
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم
يجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل
المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر
باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين

مجرد عن القرائن يراد الوطي كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فتحرم مزنية الاب على الابن الى آخر ما في الدر المختار ١٢

١٣٥

عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدول او غير عدول او محدودين

في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة

وابي يوسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال

والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات

اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل ببنتها

او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في

غيره ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين

اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطء ولا يجمع بين امرأة وبين

عمتها او خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ولا يجمع

بين امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى

ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى

بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا

بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا

يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات

ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئيات ان كانوا

يؤمنون بدين ويقرون بكتاب فان كانوا يعبدون

الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم

ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح
الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد موقوفا و
قال الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت فهو اذن وان
ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا
زالت بكارتها بوثبة او بطفرة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
تزوج كما تزوج الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كان او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد
بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا
بلغ ان شاء اقام النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا
كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج
ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب

وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن
يزوج والكفاءة في النكاح معتبرة وإذا تزوجت المرأة بغير كفو
فللأولياء أن يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو
أن يكون مالكاً للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع وإذا تزوجت امرأة و
نقصت من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رح حتى يتم
لها مهر مثلها أو يفارقها وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه
وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند أبي حنيفة رح ولا يجوز ذلك لغير
الأب والجد ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً وأقل المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل
من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهراً عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات
عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وإن تزوجها ولم يسم لها
مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها
وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة
مثلها وإذا تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضيا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها
وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته
الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وإن حطت عنه من مهرها صح
الحط وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم

طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة
او كانت الحائض حائضا او نفساء فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة
وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان ولكل واحدة منهما مهر المثل واذا تزوج الرجل امرأة على خدمته سنة او
تعليم القرآن فلها مهر مثلها وعند محمد رح لها قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في المجنونة ابوها
وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال
محمد رح ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما
واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا
زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها على الف
درهم على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان خالف فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير
موصوف صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك
وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها

مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاها
موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه واذا
اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر المثل لا يزاد
على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها
اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج الامة
على الحرة ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها
الخيار حرا كان الزوج او عبدا وكذلك المكاتبة

وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها

واذا تزوج امرأتين في عقدة واحدة واحدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح

التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا

خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة

عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لها الخيار وان كان

الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق الحاكم بينهما اذا

طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها

وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين

واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته

وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رح

وان اسلم الزوج وتحته امرأة مجوسية عرض عليها الاسلام

فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن طلاقا

فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها واذا

اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لا يقع الفرقة بينهما حتى

تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية

فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب

وقعت البينونة بينهما واذا سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا

او خرجا معاً لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت امرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رح وان كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وتكون فرقته بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها الزوج فلها المهر كاملاً وان لم يدخل بها فلها نصف وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معاً واسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلماً باسلامه وان كان احد الابوين كتابياً والاخر مجوسياً فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة الكافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكراً والاخرى ثيباً وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن

قسنا فيمن خرجت قسمتها ... واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها

جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره

اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة

ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع

التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه

يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بام اخته من النسب وامرأة ابيه وامرأة ابنه

من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يتزوج امرأة ابنه من النسب

ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية

على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة

ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز

ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا

كانت له اخت من امه جاز لاخيه ان يتزوجها وكل صبيين

اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا

يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها

ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته

من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق

به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط

١٤٣

اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة
ح واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا احلب اللبن من المرأة
بعد موتها فاوجر الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة
وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
لبن امرأتين ولم احديهما اكثر من الاخرى تعلق التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد تعلق بهما جميعا واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق
التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من
لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع
الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها ولا
يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان
يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
وطلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة وهو ان يطلق
الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه
وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في
العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة

وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في
حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد
ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها
وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق
الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا
طهرت وحاضت ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق
كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم
واذا طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على
امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت
طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به
الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ
الى نية ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا و
الضرب الثاني الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة

او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا
يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى
ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي
واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه
الالفاظ طلاق الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب
والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق
بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق
البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رأسك طالق او رقبتك
طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
طالق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق

١٢٥

وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف
تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل
امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل
ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيفه الى ملكه فان قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ
اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق
يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد الشرط في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت

فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة

معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت

فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يتم ثلثة ايام فاذا تمت

ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا قال لها انت طالق

اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة

تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها

او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقعن

عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية

والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها

واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة

وقعت ثنتان وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال

واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان

دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها

واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا رح تقع ثنتان ولو قال

لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار

طلقت ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق في

الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار

ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال
انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في
جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه واذا قال لامرأته اختاري ينوي
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في
مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا
وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو
قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها في قوله
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج
ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة ولو قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو
قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت و
اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثته منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق و

وان قال لها انت طالق ثلثاً الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلاثاً الا ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثاً الا ثلثاً بطل الاستثناء ولما ملك الزوج امرأته او شقصاً منها او ملكت المرأة زوجها او شقصاً منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك وراجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل او تيمم وصلت فاذا تيممت ولم تصل ولم تحض ويمضي عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى اذا تيممت انقطعت الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء فان كان

عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة

الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى

يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون

الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق

ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا

صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل

كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز

ولكنه مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها حلت

للاول عند ابي حنيفة وعند محمد رح لا تحل للاول واذا طلق امراته وهي

حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت

الى الاول بثلث تطليقات هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين

كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث

واذا طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج

اخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل

ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها

صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة
اشهر فهو مولى فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته
الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط
سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي اربعة
اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف
على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف
بحج او بصوم او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مولي وان آلى
من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة
او المطلقة ثلثا لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران
وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت
المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل
في مدة الايلاء ففيئه ان يقول فئت فان قال ذلك
سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك
الفيء وصار فيئه بالجماع

١٨١

قال الجندي اذا طلقها طلاقا بائنا ثم اعتقت في العدة لا تتحول عدتها الى عدة الحرائر وان طلقها رجعيا

وإذا قال لامرأته أنت علي حرام يسئل عن نيته فإن قال أردت الكذب
فهو كما قال وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن إلا أن ينوي الثلث
وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا

كتاب الخلع

فهو يمين يصير به موليا إذا تشاق الزوجان وخافا أن
لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل
ذلك وقع بالخلع بائنة ولزمها المال فإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ
منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها
فإن فعل ذلك جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها
المال وكان الطلاق بائنا وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع
المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض
في الطلاق كان رجعيا وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع
وإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا
شيء له عليها وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها
شيء ردت عليه مهرها وإن قالت على ما في يدي من الدراهم
فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وإن
قالت طلقني ثلثا بالألف فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة
وعليها ثلث الألف وإن قالت طلقني ثلاثا على الألف

فطلقها واحدة فلا شيء عليها وتقع طلقة رجعية ولو قال لها الزوج طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها
شيء والمباراة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح باب
الظهار اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه
ولا يعود حتى يكفر فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا
شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب به
الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او
كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل
النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه من الرضاع و
كذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او
وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت
علي مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول
قوله وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق
فطلاق وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة

الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا وكل ذلك قبل المسيس ويجزى في العتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزى
العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاعور ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز
وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها و
كذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لقيمته لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الاعتاق وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز
فان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق وان جامع التي ظاهر عنها في خلال
شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يمضي على صيامه وان افطر

بعبد او بغیر عبد اد استانف وان ظاهر العبد من امراته لم یجز

وکفارته الا الصوم فان اطعم المولی او اعتق عنه لم یجز وان لم یستطع

المظاهر الصوم اطعم ستین مسکینا لکل مسکین نصف صاع

من بر او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او قیمته فان غداهم

وعشاهم جاز قلیلا کان ما اکلوا او کثیرا وان اطعم مسکینا

واحدا ستین یوما اجزاه وان اعطاه فی یوم واحد لم یجز الا عن یوم

واحد فان قرب التی ظاهر منها فی خلال الاطعام لا یستانف

ومن وجب علیه کفارتا ظهارین فاعتق رقبتین لا ینوی عن احدهما

بعینها جاز عنهما وکذلک ان صام اربعة اشهر او اطعم

مائة وعشرین مسکینا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام

شهرین کان له ان یجعل ذلک عن ایهما شاء

کتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل

الشهادة والمراة ممن یحد قاذفها او نفی نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعلیه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاکم حتی یلاعن او یکذب نفسه فیحد وان لاعن وجب

علیها اللعان وان امتنعت حبسها الحاکم حتی تلاعن او تصدقه

واذا کان الزوج عبدا او کافرا او محدودا فی قذف فقذف

امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة
امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم
تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى
القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته
وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني
فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا

ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في الحال التي يقبل التهنية او يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن
به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف و
محمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى
الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض
من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف وان مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها
اربعة اشهر وعشر وتستوي فيها المدخول بها وغيرها واذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان
اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم
انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذلك الصغيرة

اذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض وللمنكوحة نكاحاً
فاسداً والموطؤة بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته
وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر ولا يثبت نسبه منه اجماعاً واذا طلق الرجل امرأته في
حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى واذا انقضت العدة الاولى دون الثانية فعليها
اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي
الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفات حتى مضت المدة
فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطي على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الحداد بترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر
ولا زعفران ولا حداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الحداد وليس
في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد حداد ولا ينبغي ان يخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلاً ونهاراً والمتوفى عنها زوجها لا تبيت

قوله ولا يجوز للمطلقة الخ لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد ١٢ هدايه

لا تبيت في غير منزلها ان تخرج نهارا او بعض الليل وعلى
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت منها الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها
في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وقال محمد لتمام العدة الاولى ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد
المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
عدتها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه منه وكانت رجعة ويجعل كانه وطئها
في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين
سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه واذا جاءت به
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم
يثبت نسبه الا اذا شهد بالولادة رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من

١٨٩

قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رح
يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج امرأة فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب وان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به
الرجل او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة
تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر
واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يرون ذلك في دينهم
واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه النفقة
والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها
فلها النفقة وان كان ذلك بعد الدخول فكذلك عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى
تعود الى منزله واذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة
لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر

١٦٠

على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله وإذا طلق الرجل

امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا

نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة

بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان

امكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق وهي في العدة فلها

النفقة وان قبلت ابن زوجها لا نفقة لها وان قبلت في العدة

بشهوة لا تسقط النفقة وان حبست المرأة في دين او غصبها رجل

كرها فذهب بها او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج

فلها النفقة وتفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها ايضا

ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف تفرض لخادمين وعليه ان

يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من

غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها

الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا

ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا

غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك

المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وياخذ منها

كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها

بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسرين

واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء

لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها

فيقضي لها حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه

بنفقة وخرجت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة

سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رح يحتسب لها

نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها

دين عليه يباع العبد فيه كسائر الديون واذا تزوج الامة فبوأها

مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها و

نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما

لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس

على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها

وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها

فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام

باجرة الاجنبية كانت احق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة

الصغير واجبة على ابيه وجده وان خالفه في دينه كما يجب نفقة

الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب

١٦٢

كتاب الحضانة

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام الام اولى
من ام الاب فان لم تكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن
له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من
الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن
كما ينزل الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن
للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام
والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها
مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وام الولد
قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل
الاديان الا ان يخاف ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه
الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق
على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء

١٦٣

وان خالفوه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين و
الاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
والجداد احد وفي نفقة كل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة
او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب في كل على مقدار الميراث فتجب النفقة
لابنه البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير
واذا كان للابن الغائب مال في يد رجل قضي فيه بنفقة ابويه وان باع
ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز
وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمناه وان كان
له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي
للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا
ان يأذن القاضي بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته
فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على بيعهما

باب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه
واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد
حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذا اذا قال
راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر او قال لامته فرجك حر

حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذلك كنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك
او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال لا سلطان لي عليك
ونوى العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق في القضاء من غير نية وان قال
هذا ابني وثبت عليه على حاله او هذا امي او يا مولاي عتق فان قال يا ابني
لان هذا اللفظ في العادة يستعمل للاكرام والشفقة ولا يراد به العتق
او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني
عتق عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يعتق وان قال لامته انت طالق
ونوى به الحرية لم تعتق وان قال ما انت الا حرة عتق واذا ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض
وسعى في بقية القيمة لمولاه عند ابي حنيفة وقالا اعتق كله واذا كان العبد
بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء

عتق نصيبه والثناء استسعى العبد عند ابي حنيفة رح واذا اشهد كل واحد
من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رح وقالا ان
كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ومن اعتق عبدا لوجه الله تعالى او
للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره والسكران واقع
واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج
عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها
وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال
فقبل العبد عتق ويعتبر القبول في المجلس ولو علق عتقه باداء المال صح وصار مأذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها
حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او قال انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت
امة جاز وطؤها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر
من ثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره

غيره اسعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فهو مدبر مقيد يجوز بيعه
فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد
صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وللمولى وطيها
واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا
ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير اقرار
الا انه اذا نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات
المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى
دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ
ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا
ثبت من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت
بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة

الولد شيء فان ادعياه معا يثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد
لهما وعلى كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
واحد واذا وطى المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان
صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة
ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال
شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا
او مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من
ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن
المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من
امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكم ابيه وكسبه له وان زوج
المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها
وكان كسبه لها وان وطى المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها
او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها
دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم

محرم لا ولادة بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل
اعتبارا بالقرابة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان
له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر يومين او ثلثة
ايام فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب للمولى وان
مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى مال الكتابة من
الاكساب وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء و
ترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك الولد مشترى قيل له اما ان تؤدي
بدل الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد
عليه وان كاتب على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة ويلزمه الوسط
واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جازت فان اديا
عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن
عن الآخر جازت الكتابة ويجوز الضمان فايهما ادى عتقا ويرجع على

ثم يكاتبه بحصته ما ادى وان اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط

عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم ينفسخ الكتابة وقيل له اد المال

الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه

جميعا عتق وسقط مال الكتابة وان كاتب المولى ام ولده جاز وان مات

المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة واذا كاتب مدبرته فهي بالخيار ان شاءت

مضت على الكتابة فعتقت وان شاءت عجزت نفسها حتى تعتق عند موته واذا

مضت على الكتابة فمات المولى ولا مال غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي

قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة وعندهما تسعى في الاقل منهما ولا

خيار له وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهبه على عوض لم

يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب

الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه للاول

باب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك

المرأة فولاؤه لها فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق

واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى فان ادى بعد موت المولى

فكذلك وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده و

ولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له

واذا تزوج عبد رجل امة الاخر فاعتق المولى امته و

وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل
عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه
لمولى الام ما لم يعتق الاب فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى
الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء
ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لمولى الاب وولاء
العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن
له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون
بني الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فوالاه على ان يرثه اذا مات و
يعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو اخر ذوي الارحام
وان كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى منه وللمولى
الموالاة ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان
يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والقصب والنار وموجب
ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد
عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما اجري مجرى السلاح
وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما
وموجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة في ثلث سنين واما الخطأ فعلى وجهين خطأ في
القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في
الفعل ان يرمي غرضا فاصاب ادميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بالتسبب كحافر
البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف ادمي الدية على العاقلة
والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده

172

ولا لعبده ولا لمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا سقط ولا
يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا
المولى فله القصاص ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء
فكذلك عند محمد رح وان ترك وفاء او وارثه غير المولى فلا قصاص واذا
قتل عبد الراهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح
رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع
يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوؤها
فعليه القصاص وتحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وكل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه العمد وانما هو
عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص بين المسلم والكافر
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص
فيه وكذلك لو جرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه
واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها

وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف اذا قطع الكل يجب واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة رجلا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء جماعتهم قتل بجماعتهم ولا شيء لهم من غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده وياخذا منه نصف الدية يقتسمان نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه

وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف مائة من
الابل ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون
وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل
خاصة وعند محمد رح اربعون ثنية كلها خلفات وان قضى بالدية في غير الابل
لم يتغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية
في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة
وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ازار ورداء ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه
الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر
الراس الدية وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي الثديين الدية وفي
كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية

وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل
اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل وخمسمائة درهم
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه
دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة
الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت
عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد
نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيهما ايضا نصف الدية ولو قطع
اليدين ففيهما الدية كاملة وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين
الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه وبصره او

١٧٧

او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وعندهما
القصاص ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب الارش الالم وقال محمد يجب اجرة الطبيب ومن
جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو
واجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين
وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته ويجب في ثلث
سنين وعمد الصبي والمجنون خطأ والدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة وان تلف به
بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر
بئرا في ملكه فعطب فيها انسان لا يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة او اصابت
بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او
بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن والسائق ضامن لما اصابت

بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
فان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأت فان كان معه سائق فالضمان عليهما
واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه
ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها فان عاد وجنى فحكم جناية الثانية
كحكم جناية الاولى وان كان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه
الى ولي الجنايتين فيقتسمانه على قدر حصتهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما
وان اعتق المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه
او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا جنت ام الولد
والمدبر جناية خطأ ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى
وقد دفع المولى القيمة الى الاولى بالقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي
جناية الثانية ولي جناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي جناية
الاولى فان اتبع المولى فللمولى ان يرجع على ولي جناية الاولى واذا مال الحائط
الى طريق المسلمين وطولب صاحبه بنقضه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى
سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او
ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان
اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما

منهما دية الآخر وان قتل الرجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد
على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى عليه
بعشرة آلاف درهم الا عشرة وعند ابي يوسف رح قضى بالقيمة بالغا ما بلغ وفي
الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضى عليه بخمسة آلاف درهم الا عشرة وفي
يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد واذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعليه غرة وهو نصف عشر الدية وان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة
ولو القت ميتا ثم ماتت الام فعليه الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت الام
قبل انفصال الولد ثم القت ميتا فعليه الدية ولا شيء عليه في الجنين وما
يجب في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى لو كانت حية ولا كفارة في الجنين والكفارة
في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزئ فيه الاطعام **باب القسامة** واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة
بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل اهل المحلة خمسون كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون

وكذلك العبد والمرأة وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية و

كذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينيه

او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على

عاقلته واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية

على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك

عند ابي حنيفة رح وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشترين

اذا وجد في المحلة فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها

من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان

وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال

ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين

كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان

كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى

الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين وان

ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان

يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان

من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد

والجناء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل
الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها
وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها
فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل
مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وقبيلته
ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا
وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد والعمد
ولا تعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني واذا جنى الحر على العبد جناية
خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة
او الاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود بالزنا فيسألهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا
بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل الامام
عنهم فعدلوا في السر والعلانية فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر
العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس كلما اقر رده القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا

ويمن زنى فاذا بين ذلك لزم الحد فان كان الزاني محصنا رجم القاضي بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود عن الابتداء بغير عذر سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه فان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ويضربه ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق الضرب على اعضائه الا الراس والوجه والفرج وان كان عبدا جلده خمسين جلدة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك قبلت او لمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة تضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه الا ان ياذن له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان رجع واحد قبل الحكم حدوا وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا واذا اطلب المشهود عليه واحصان الرجم ان يكونا حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على

قال الشهادة تثبت وصول الالم الى ... فالرجم ... والاحصان ... الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ... النكاح الصحيح والدخول بها ... شرائط الاحصان

١٨٢

على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
الامام واذا زنى المريض وحده الرجم رجم في الحال وان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحامل لم تحد حتى تضع الحمل وان كان حدها
الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد
الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على
من وطئ جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها
تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد
ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد
عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن
تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وقالا
يجب الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد
عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا والشافعي رح هو كالزنا ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم
عليه الحد

باب حد الشرب

١٨٢

ويمن زنى فاذا تبين ذلك لزم الحد فان كان الزاني محصنا رجم القاضي

بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى فضاء ويبتدأ الشهود برجمه ثم الامام

ثم الناس فان امتنع الشهود عن الابتداء بغير عذر سقط الحد وان كان

مقرا ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه فان

لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة

له ويضربه ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق

الضرب على اعضائه الا الراس والوجه والفرج وان كان عبدا جلده خمسين

جلدة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه

وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك

قبلت او لمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تنزع

عنها ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة تضرب جالسة

وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه الا ان ياذن

له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد

وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده

وضمن ربع الدية وان رجع واحد قبل الحكم حدوا وان نقص عدد الشهود عن

اربعة حدوا واذا اطلب المشهود عليه واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا

بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على

على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر

بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى

الامام واذا زنى المريض وحده الرجم رجم في الحال وان كان حده الجلد

لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحامل لم تحد حتى تضع الحمل وان كان حدها

الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد

الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم

الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على

من وطئ جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ الجارية ابيه او امه

او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها

تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد

ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد

عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن

تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وقالا

يجب الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد

عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا والشافعي رح هو كالزنا ومن وطئ بهيمة

فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم

عليه الحد

باب حد الشرب

١٨٣

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او
اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد ومن سكر من النبيذ
حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا فلو سكر من مباح لا يحد
كالمكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر
ثمانون سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين
وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال فيه

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح
الزنا فطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود
غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا حده اربعين سوطا
والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة
محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للمقذوف
الميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الولد والوالد ولو كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد

ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن بابيه فان ملك الحد

المسلمة تحده وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد و

من قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسبه الى عمه او خاله او

زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه

والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او كذلك الكافر

لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر

وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر الا اذا كان خاشرف واكثر التعزير تسعة

وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير

خمسة وسبعون سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان رأى الامام فيه اشد الضرب

واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره

فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب

وان حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته **كتاب**

السرقة اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة او

قيمته عشرة دراهم غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع

والحر والعبد في السرقة سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة ويجب

بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم

عشرة دراهم قطعوا وان كان اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا

١٨٥

تافهاً في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد
ولا فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة المطربة
ولا في الطنبور ولا سرقة المصحف وكذا اذا كان عليه حلية ولا في صليب
ذهب ولا في شطرنج ولا نرد ولا قطع على سارق الصبي وان كان عليه حلي
ولا في سرقة عبد كبير ويقطع في سرقة عبد صغير الذي لا يعقل ولا
قطع في دفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف
ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل و
اذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب او صناديق قطع فيها ولا قطع على
خائن وخائنة وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع
السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق احد
الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته او المولى
من مكاتبه او سارق من المغنم والحرز على نوعين حرز بمعنى فيه كالبيوت والدور
وحرز بالحافظ فمن سرق شيئاً من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن
سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا

اذا سرق مما اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل فيه فاخذ المال

وناول آخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق ثم خرج

فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز

جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب بيتا وادخل يده في

صندوق الصيرفي او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق

من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا

لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب ويظهر عليه سيماء الصالحين او يموت

وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى

لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة

فتنظر سرقته فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت

قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها

ثم عاد فسرقها وهي على حالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل

ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه

ثانيا قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده

فعليه ردها فان كانت هالكة لم يضمن قيمتها لان

القطع مع الضمان لا يجتمعان واذا ادعى السارق ان العين المسروقة

ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج

جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فأخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم و
ارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا لا قصاصا
وان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم
وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن
الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر
القتل احدهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعاه وان ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل
اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل
وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان

ان ينالى فكن توليه تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب
ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى
او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل واذا سمى الرجل عند الرمى اكل ما
اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته
لم يوكل وان وقع السهم فى صيد فمات فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل فى
طلبه حتى اذا اصابه ميتا اكل استحسانا وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع فى الماء او على السطح او على جبل ثم تردى
منه الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وان اصاب المعراض بعرضه
لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة فمات بها وان رمى الصيد فقطع
عضوا منه اكل الصيد ولا يوكل العضو المقطوع وان قطع اثلاثا والاكثر
مما يلى العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلى الراس اكل الاكثر ولم
يوكل الاقل ولا يوكل صيد المجوسى وكذلك الوثنى وكذلك المرتد
وكذا المحرم والمجنون والصبى الذى لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثانى ويوكل
وان كان الاول اثخنه فرماه الاخر فقتله لم يوكل ويجوز اصطياد
ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابى
حلال ولا يحل ذبيحة المجوسى والوثنى والمرتد ولا يحل من

لا يوكل ولا يوكل ذبيحة الصبى الذى لا يعقل والمجنون والسكران الذى لا يعقل ويجوز ذبيحة الاخرس

الصيد ذبيحة المحرم وان ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا يوكل
لحمه وان تركها ناسياً اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين والعروق
التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل
وان قطع اكثرها فكذالك عند ابي حنيفة رح وقالا رح لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ
انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وان ماتت
قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح ومن نحر ناقة او ذبح شاة
او بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لا يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا باس باكل غراب الزرع ولا يوكل
الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم البغال والحمير الاهلية ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يكره ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل
لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل من حيوان الماء
الا السمك والجريث والمارماهي وجميع انواع السمك

والجراد يحل بلا ذكوة ويكره اكل الطافي

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى ويجب عن نفسه وولده
الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة والبدنة والبقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية تدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي صلوة العيد اما
اما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر و
جائزة ثلثة ايام من يوم النحر ويومين بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزي مقطوع الاذن
والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز و
يجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من
ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم
الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يحل ان يذبحها
المجوسي وان غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة
ويمين اللغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذا يمين يأثم فيها و

191

لا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة وهو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك لزمته الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها او عامدا فهو سواء واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كرحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة لم يكن حالفا وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه حالف وان قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وكذا اذا قال علي نذر او نذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك او بريء من الاسلام او كافر او بريء من الله او بريء من الانبياء عليهم السلام فهو يمين وان قال علي غضب الله او سخطه فانا زان او سارق او شارب خمر او اكل الربوا

١٩٣

الربوا فليس بيمين وكفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في
الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه
الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على
الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا
وليس على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد اسلامه
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وان استباحه فعليه
كفارة اليمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان
ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط
فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا
قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه
من ذلك كفارة اليمين ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القران في الصلوة لم يحنث ولو
حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل

دون الصوم وان حنث بعد اسلامه كفر بالصوم ايضا ... قوله حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة ... لم يحنث لان البيت ...

بهذه البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث وفي حلف لا يكلم زوجة فلان
فطلقها فكلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
فلان عبده او داره فكلم او دخل لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلم بعد ما صار شيخا
او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا
ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما فاكل
السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى
يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة وان حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء
حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث حتى يقضمها
قضما عند ابي حنيفة رح وعندهما حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن حلف لا
يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه
فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا
ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد المأذون لم يحنث وعند
محمد يحنث اذا لم يكن عليه دين ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في

نظرا الى الباب الخارج حتى لو اغلق الباب يبقى داخلا حنث وان كان لو اغلق
الباب يبقى خارجا لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشوي فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين على ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا
ياكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ولو حلف لا
ياكل خبزا فيعتبر ما يعتاد فيه خبزا في البلد حتى لو اكل خبز القطائف لا
يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف لا يبيع ولا يشتري
ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف على سرير فجلس على
سرير فوقه بساط او حصير حنث فان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه
لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان
جعل فوقه فراش اخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين وقال
انشاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه ولو حلف ليأتينه غدا ان
استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير
ذلك فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى شيئا فهو على ما نوى وكذلك
الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر

١٩٥

ولو حلف لا يكلم اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلم الايام فهو على عشرة

ايام عند ابي حنيفة رح وقالا هو على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلم الشهور فهو على

اثني عشر شهرا عندهما وعند ابي حنيفة رح يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلف

لا يكلمه السنين فعند ابي حنيفة رح عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر ولو حلف

لا يفعل كذا تركه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة بر في يمينه ولو حلف

لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه

حنث ولا بد من الاذن في كل مرة ولو قال لها الا ان اذن لك فاذن لها

مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يتغدى

فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف

الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليقضين

دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر

من الشهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك

اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر

ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا

دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث

الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض دينه درهما دون

درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين

196

وزنتين ولم يتشاغل بينهما الا بحمل الوزن لم يحنث ولو فسخ لدنا بتفريق

ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء

حياته **كتاب الدعوى** المدعي من لا يجبر على الخصومة

اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى

يذكر شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف

احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر المدعي قيمتها وان

ادعى عقارا ذكر حدودها وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه

به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه وان صحت

الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اعترف يقضى عليه بها بالاقرار وان

انكر سأل القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب

خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند

ابي حنيفة رح ولا يرد اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في

ملك المطلق وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى

بالنكول عندنا ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض

عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر

العرض ثلاث مرات ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف

المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في الاشياء

١٤٧

السنة النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب

والحدود والقصاص في اللعان وقالا يستحلف فيها واذا ادعى اثنان عينا

في يد اخر كل واحد منهما يدعي انه له واقاما البينة قضي بها بينهما وان

ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين

ولو صدقت المرأة احدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة وان ادعى اثنان

على الاخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد

منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى

القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان يأخذ جميعه

وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع

احدهما قبض فهو له وان ادعى احدهما الشراء والاخر هبة وقبضا واقاما

بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت

المرأة تزوجها عليه فهما سواء في قول ابي يوسف رح وان ادعى احدهما رهنا

وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقاما

البينة على الملك والتاريخ فصاحب الاقدم اولى وان ادعيا شراء

دار من واحد وارخا واقاما البينة عليه فالاول اولى وان اقام كل

واحد منهما على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج

البينة على الملك مورخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك

ملك اقدم تاريخا اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة
على التاريخ فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة
وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق و
صاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وترك في يد
صاحب اليد عند ابي حنيفة رح وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن
اليمين في النفس حبس حتى يحلف او يقر وان نكل في الاطراف اقتص منه عند
ابي حنيفة وقالا يجب الارش فيهما وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل
لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم
وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة
لم تندفع الخصومة منه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله دون غيره ولا
يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى

والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي لا اله الا هو ولا

يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان

وزمان ولو ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحد استحلف بالله

ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعته وفي الغصب يستحلف بالله ما يستحق

عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبته وفي النكاح يحلف بالله

ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما نكحت وفي دعوى

الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها

واذا ادعى اثنان دارا في يد رجل واقاما البينة احدهما على نصف

الدار والاخر على جميعها فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب

النصف عند ابي حنيفة وقالا اثلاثا بينهما ولو كانت الدار في يديهما فلصاحب

الجميع كلها نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه

والنصف لا على طريق القضاء وهو النصف الذي في يده وان تنازعا في دابة واقام

كل واحد منهما بينة على النتاج وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد

التاريخين فهو اولى فان اشكل ذلك كانت بينهما وان تنازعا

في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا

تنازعا في بعير ولاحدهما عليه حمل والآخر اخذ بزمامه فصاحب

فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه

فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى

البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما

البينة قضي بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة

للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه

البائع والا فسخنا البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري

والا فسخنا البيع بينكما وان تراضيا فقضي بها والا يستحلف الحاكم كل واحد منهما

على دعوى الآخر الا انه يبتدأ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما

فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر فان اختلفا في الاجل وشرط الخيار

او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع

يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

فالقول قول المشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة

الهالك ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة

فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك

فيأخذ الحي وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي فالقول قول المشتري في حصة الهالك

وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك واذا اختلفا الزوجان

في المهر فقالت تزوجني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما اقام

البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما
بينة تحالفا عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مهرها
مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او
اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل
مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج وان اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستاجر مع يمينه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى
والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح والقول قول العبد وقالا
يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما
واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح في الحياة
والموت يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد رح ما كان للرجال
فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او
لورثته واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى البائع او

او بعد دعوته ودعوة البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تصح

دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت

فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة يثبت النسب في الولد فاخذه

البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح وقالا يرد حصة الولد لا

يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير

العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ ادنى طبخه حتى ذهب

اقل من ثلثيه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بل حرم بالاجماع ولا يحل

ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله ونقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد حرام

نبيذ التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد حل شربه الا المسكر عندهما

اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر

وقال محمد رح ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ

الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ

حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد لا قال محمد رح ولا باس

بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وتخلل

الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء

طرح فيها ولا يكره تحليها

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداءها ولا يسعهم كتمانها اذا طلبهم المدعي والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على ضربين منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص فتقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق فيه تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق و الوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته قال ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيهم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشهادة على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فان سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع و لا يقول اشهدني انه باع ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل

مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده عليها وكذلك لو سمعه يشهد شاهد على شهادته لم
يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الحادثة ولا يقبل شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود في القذف
وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه و
اجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة مولى لعبده
ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة
الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا
من الكبائر التي يتعلق بها الحد وكذلك من يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربوا
ويقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستحقرة كالبول
في الطريق والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الهواء
والبدعة الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته اغلب
من سيئاته واجتنب عن الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
صغيرة وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا و
اذا وقعت الشهادة على الدعوى قبلت ويعتبر اتفاق

الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح فان شهد احدهما بالالف والآخر بالالفين

والمدعي يدعي الفين لم تقبل وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي الاكثر ولو كان

المدعي يدعي الالف لا تقبل البينة ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة

قبلت في الالف عند ابي حنيفة رح وقالا لا تقبل في الفصول كلها على الاول اذا كان

المدعي يدعي الاكثر وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة

قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه

آخر وينبغي للشاهد ان لا يشهد اذا علم بذلك حتى يقر المدعي انه قضاه

منها خمسمائة وان شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بالكوفة

والآخران انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم

يقبل شهادتهما واذا قضى القاضي بشهادة احد الطائفتين ثم حضر الاخرى

لم يقبل ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك المدعى الا مستحق

عنده ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح

والدخول والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة على

الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين وكذا

تقبل شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع

اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني

على نفسه وان لم يقل اشهدني جاز ولا بد ان يشهد هما عند

عند القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بكذا
وانا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع معه حضور مجلس
القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز
وينظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود
الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه
ضربا ونحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يقضي الحاكم بها سقطت وان
حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال
فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع احدهما
ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع
الاخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت
ربع الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى
كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق
وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وقالا على الرجل نصف الحق وعلى المرأة نصف الحق وان شهد شاهدان
على امرأة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا على رجل
بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا
الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل
من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان واذا شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول
ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
بعد القضاء وقالوا لم نشهد الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط
الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق
بنفسه ان يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف ولا
ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسأل ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي كان
قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر

انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى
ينادي عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول ان هذه وديعة فلان دفعها
الى هذا الرجل الا ان يعترف الذي هو في يد المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون
خصمه ويسوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يلقنه حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس غريمه لم يعجل
بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبسه الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات
اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة
اشهر ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من السجن ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين
ولده الا اذا امتنع عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا
في الحدود والقصاص كشهادتها وتقبل كتاب القاضي

٢٠٩

الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها ولا يقبل الكتابة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب
على القاضي الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الحاكم الى
ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فتحه الحاكم وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه
واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقام
الغائب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز
اذا كان بصفة الحاكم ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه
وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو
حكما في دم الخطأ فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للمحكم
ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده و
وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير
اجر فان لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون والاجرة
على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة وعندهما
يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان
المال المشترك سوى العقار ادعوا انهم اشتروه قسم بينهم وكذلك لو ذكروا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان
كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان كان
احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما
يستضر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من جنس
واحد ولا يقسم الجنس بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رح لا يقسم
الرقيق ولا الجواهر وعندهما يقسم الرقيق والجواهر ولا الحمام ولا
البير ولا الرحا الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم

وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين لم تقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد وارث
الغائب لم تقسم وان حضر وارث واحد لم تقسم دور مشتركة في مصر واحد قسم
كل دار على حدة وعندهما ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسم وان كان
دار وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه ثم
يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة دراهم الا برضاهم فان قسم بينهم ولا
حدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه
فله صرف الطريق والمسيل عنه وليس له ان يستطرق ولا يسيل في نصيب الآخر وان
لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له او علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وقيل عند ابي حنيفة ذراع من سفل
بذراعين من علو واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
وقال محمد لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد
صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقي ثم قال واخذ مني بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه

يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا ثم سلمه الي ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه
وقالا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعده به سلطانا كان او لصا واذا اكره
الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره
بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع
وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع كما لو سلم
المبيع طوعا وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده
وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن
المكره وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره بحبس او بضرب او
بقيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا
خاف من ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يحل له ان يصبر على ما توعد
به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى
او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها
حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك
وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن

بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره
على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه
ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه
ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على المكره عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه
ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول
فان اكره على الزنا بما هو متلف فزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكرهه
السلطان وقالا رح لا يلزمه الحد

كتاب السير

الجهاد فرض
على الكفاية واذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به
احد اثم جميع الناس بتركهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا ولا يجب الجهاد
على الصبي ولا على امرأة ولا عبد ولا على اعمى ولا على مقعد فان هجم العدو على بلد وجب
على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى
واذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى
الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى الجزية فان بذلوها
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتلوا من لم تبلغه دعوة
الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة
وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم

عليهم المجانيق واحرقوهم وارسلوا عليهم الماء فقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم او اسير او تاجر وان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار
دون المسلمين ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيما
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن ولا تقاتل المرأة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان
لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا
ولا مقعدا وكذلك الاعمى الا ان يكون احد هؤلاء ذا راي في الحرب او تكون
ملكة ولا يقتل مجنون وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم
وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى
الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم وقاتلهم وان بدءوا بخيانة
قاتلوهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم
الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب
وان ياكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه
نفسه وامواله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة عند مسلم

او ذمي وان ظهروا على الكفار فعقاره فيئ وكذلك زوجته فيئ وحملها واولاده
الكبار فيئ ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون
بالاسارى عند ابي حنيفة رح وعندهما يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز
المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقر اهلها عليها ووضع
الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا
اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها ذبحها
وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب حتى
يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل سواء واذا لحقهم مدد في دار
الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل
سوق العسكر من الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من
المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز
امان الذمي وكذلك الاسير وكذلك التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد المحجور عند ابي حنيفة رح الا ان يأذن له مولاه في القتال و
اذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا
على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا

اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم ووجدها المالكون قبل
القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
ذلك وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه
الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا
يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبنا
واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه
لا يملكوه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه واذا ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه
واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع
الغنائم قبل القسمة بين الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق
له في الغنيمة وان مات بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه ويقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من
الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة

217

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبراذين والعتاق فيه سواء ولا سهم لراحلة ولا بغل
ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فرس ومن دخل راجلا
ثم اشترى فرسا استحق سهم راجل ولا سهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا
صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء ولما
ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي
عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس
وان دخلت جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا
دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم
ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في
دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فان اقام سنة اخذت منه الجزية وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك

فلا يتمكن ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض العراق خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة الحلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف رح معتبر بحيزها وان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية وقال محمد رح ان احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها او ماء دجلة او فرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على اهل السواد في كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب

الطاقة فان لم تطقها وضع عليها نقصه الامام فان غلب على ارض الخراج
الماء او انقطع الماء عنها او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليهم وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان
يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض
الخراج

كتاب الجزية

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب
الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة
ثمانية واربعين درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال
توضع الجزية اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل
اثنى عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا
جزية على امراة ولا على صبي ولا زمن ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه
وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام وان انهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن

عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض

عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيحاربوننا واذا ارتد

المسلم عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام

فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل

واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم او تموت ويزول ملك المرتد عن امواله

بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته

انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه حال ردته

فيء وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما ميراث وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل

ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي

لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه في حال الاسلام عند ابي حنيفة رح

وما لزمه من الديون في حال ردته تقضى مما اكتسبه في حال ردته وعندهما

تقضى جميع ديونه من اي كسب كان وما باعه او اشتراه او تصرف

فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل

او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام

مسلما فما وجده في ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت

في مالها في حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح وا

والذي في نصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من
المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما
جباه الامام من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى
الامام فيصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبنى القناطر والجسور
ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا
بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم دماؤهم واموالهم معصومة
وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه في حقه اجزى عمن اخذ منه وان
لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا

٣٢٢

ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رح وقالا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في
الحرب عندهما وعند ابي حنيفة رح يكره ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم
والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالفضة والذهب و
يكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال انية
الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب
على السرج المفضض ويتقي موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا
بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب والافضل تركه
ويكره استخدام الخصي ولا بأس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل
ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل
من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا
لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة
عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه

٢٢٣

ويجوز ان تنظر المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل و
ان ينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل
من محرمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ان امن
من الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما
يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بمس ذلك اذا اراد الشراء وان
خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان
ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس و
يكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة ولا باس ببيع العصير
ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة
وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد
على الثلث ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر و
قبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك
باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى
به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم

ثم يموت الموصى له لم يقبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لا تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن
القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة الا في شراء الكفن وتجهيز
الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ
وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقال
ابو يوسف يفعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلثه ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
عند ابي حنيفة واثلاثا عندهما ولا يضرب عند ابي حنيفة للموصى له بما زاد على
الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
محيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة فلو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان
كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع
وحابى او وهب فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث ويضرب له مع
اصحاب الوصايا وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة

وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى فى المسئلتين ومن
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
وعندهما يجب اخس سهام ورثته وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه
ما شئتم ومن اوصى بالوصايا من حقوق الله تعالى قدم الفرائض منها سواء قدمها
الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغه
الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق
واوصى ان يحج عنه من بلده عند ابى حنيفة رح ولا يصح وصية العبد والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية اذا صرح بالرجوع او فعل فعلا يدل
على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم
الملاصقون عند ابى حنيفة رح ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم
محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذى رحم محرم منه
ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه
ولا يدخل فيهم الوالد ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى
بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابى حنيفة رح وعندهما
بينهم ارباعا وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف
وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب فى الاسلام
ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه

ضمن فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلثي ما بقي من ماله فله جميع

ما بقي وان كان اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من

ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف

درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان

لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي

الالف ولا تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر وتجوز الوصية

للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر وان اوصى بجارية الا حملها

صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت

الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث

ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ من الام

فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره

سنين معلومة فان خرج رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان لا مال

له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات

الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية

بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل

حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله

لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو فاذا عمرو ميت كان لزيد نصف الثلث

وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه
عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى العتق ومن الاناث
سبعة الابنة وابنة الابن والام والجدة الصحيحة والاخت والزوجة
ومولى النعمة ولا توارث اربعة بحال المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد
واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن و
الثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم
تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن الاخت لاب وام و
للزوج اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن
وللزوجات الربع اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد
او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا
الزوج والثلث فرض للام اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا او يفرض لها ثلث ما بقي في المسئلتين وهما
زوج وابوان وزوجة وابوان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وكذلك الزوجة
والثلث لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام ايضا مع

ايضا مع الاثنين من الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد وولد

الابن وللبنات الابن مع الابنة ايضا وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام

وللواحد من ولد الام **كتاب المسقط** وتسقط الجدات بالام

والجد بالاب والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة

بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت

بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا

استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون

معهن اخ لهن فيعصبهن **باب العصبات** اقرب العصبات البنون

ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم

بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد وهم اعمام الاب واذا استوى بنو الاب في

الدرجة فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخ يقاسمون

المال مع اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد

بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة في النسب فالعصبة المولى

المعتق ثم اقرب عصبة للمولى **باب الحجب** يحجب الام من الثلث الى السدس

بالاخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل

حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم

للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات الابن فللبنت

النصف ولبنات الابن السدس والباقي بينهما على قدر سهامهما فان كان مع بنات
الابن ابن فللبنت النصف والباقي بين بنات الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا الباقي الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ
الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ من الام السدس بالفرض والباقي
بينهما مشتركة وان تركت المرأة زوجا واما او جدة والاخوة من ام والاخوة لاب
وام فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ من
الاب والام

باب رد الفاضل

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن
عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة ولا يرث القاتل
من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر
والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال
كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو
تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث
المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك ولدا وحملا وقف
ماله حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة رح والحمل على الميراث
من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف سهم الابن

ينقضه للقاسمة من [illegible] اقرب من

ويحجب المحجوب [illegible] ويحجب امه

باب ذوي الارحام

اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد في الدرجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم والكلام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى بالفاضل عن سهم ذوي السهام ثم من ذوي الارحام اذا لم يكن المعتق عصبة ثم عصبته ومولى المولى لا يرث عنه هؤلاء واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال للابن وقال ابو يوسف سدسه للاب والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه فهو للجد في قول ابي حنيفة المال للجد وعندهما هو بينهما كما بيّنا في الاخ مع الجد ولا يباع الولاء ولا يوهب

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة اذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان سدس ونصف وثلث او سدس

فاصلها من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا
كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من اربع وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما يخرج صحت منه المسئلة كامرأة
واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ثلثة اسهم وما بقي لا يقسم عليهما
فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة
واذا وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهي ما بقي لا يستقيم عليهم
فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة يكون ثمانية فمنها تصح
المسئلة فان لم يستقم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر
ثم ما اجتمع في عدد الرؤس فاضرب في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في عدد الرؤس
فاضرب في اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعداد احدهما
عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد
العددين جزءا من الاخر اجزأ الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين لام فاذا
ضربت الاربعة اجزأ عن الاخوين وان وافق احد العددين للاخر في النصف

والثالث ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما حصل تعاينه من عدد الرؤس

ثم تضرب في اصل المسألة كاربع نسوة وخمس بنات وستة اعمام فالسهمة يوافق

بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم اضرب المبلغ في اصل المسألة يكون

ثمانية واربعين فمنها تصح المسألة فاذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في

التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منها الفريضة تخرج من ذلك حق الوارث

باب المناسخة

واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة

فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت

المسئلتان كما صححت الاولى منه وان لم تنقسم صحح فريضة الميت الثاني بالطريقة

التي ذكرناها ثم ضرب احد المسئلتين في الآخرى فان لم يكن سهام الميت

... فريضة موافقة فان كان بينهم موافقة فاضرب

... الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان

له من المسئلة الاولى شئ فهو مضروب فيما اجتمع صحت منه المسئلة

الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية شئ فهو مضروب

في تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة فاردت معرفة

ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت من المسئلة

على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث

حقه والله تعالى اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله ... الذي نور قلوبنا بانوار الايمان [illegible]

[illegible] انا بمنهاج الشريعة الغراء ... بالباطن ... البيضاء والصلاة

والسلام على ... حسن ... محمد الهادي الى [illegible]

الماوى ... المتأدبين بالتقوى وبعد فيقول العبد المفتقر الى

الرحمن الرحيم محمد ابراهيم بن ... الله ... والمسلمين

سيد الاولين والاخرين ان الكتاب المسمى بالقدوري لما كان مشتهرا بين

المتون غاية الاشتهار كالشمس في رابعة النهار محيطا على المسائل مستغنيا

من الكتب والرسائل للشيخ العالم الفخر ... التحرير والتقرير ابو الحسن احمد

ابن محمد بن جعفر البغدادي غفر الله القوي الهادي وقد انطبع هذا مرة ثالثة

بما كثر في المرات الاولى مزينة بالحواشي النافعة للغواشي مع ان المصلين اليه

بالسطو اليه الا اشتياق فاشار الشيخ ... صاحب مطبع الافضل المطابع

حفظه الله تعالى عن شر البرية الى حافظ قوانين الفروع والاصول وضابط مسائل

كل فتوى من المعقول والمنقول الفطن الماهر ... خواص لجج العلوم

سباح بحار الفهوم ... للاصول ... محمد ... يحشي هذا الكتاب ليسهل

نيلها الطلاب من كتب الفقهية المعتبرة شرحه للفاتح والجوهرة النيرة والهداية

شرح البرجندي والحاشية ... شرح الوقاية والينابيع والدر المختار والطحطاوي

٢٣٥